مِن مَسَائِلِ حَدِيثِ المُسِيءِ صَلاتَهُ

رِوَايَةٌ وَدِرَايةٌ

إِعْدادُ:
د. مُحَمَّدِ بْنِ ظَافِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشِّهْرِيِّ
الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ بِكُلِيْةِ الشَّرِيْعَةِ فِي جَامِعَةِ المَلِكِ خَالِدِ

المقدمـة

إن الحمـد لله ، نحمـده ، ونسـتعينه، ونسـتغفره ، ونتـوب إليـه ، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [3].

أما بعد :-

فالصلاة ركن ركين ، وسبب متين ، ينال به رضى رب العالمين – جل وعلا- ومن أراد ذلك كانت صلاته صلاة خاتم الأنبياء والمرسلين ρ، الذي بيّن لأمته كل دقيق وجليل من أمر هذه العبادة العظيمة، ومن هذا البيان : الحديث المشهور بـ [حديث المسيء صلاته].الذي رواه جلّ المصنفين ، وأثبته علماء الإسلام في سائر الدواوين ، وهو

(1) آل عمران / 102

(2) النساء /1

(3) الأحزاب 70-71

حديث جمع أقطاب المأمورات ، وبيّن من الصلاة المهمات ، مع حسن العرض ،وجمال الأدب، وكمال الفقه.

أحببت أن أستنير بشيء من نور هذا الهدي النبوي ، في هذا البحث المختصر الذي جعلته في مسائل منوعة ، منها: الحديثي ، والعقدي ،واللغوي ،والأصولي والفقهي، والتربوي، جمعت أشتات علم منثور في ثنايا كتب المتون والشروح والعلل والتخريج وغيرها، رجاء أن ينفعني الله به وكل من قرأه واطلع عليه.

مع علمي سلفاًأنني لن أوفيه حقه،ولكن عذري قصرالباع، وقلة البضاعة . وأسأل الله – تعالى – التوفيق والتسديد ، لعلي أفوز ومن قرأ بشيء من خير هذا العلم النبوي العظيم.

والله حسبي وهو نعم الوكيل

منهج البحث:–

1- سأبدأ بذكر أجمع روايات الإمام البخاري للحديث، ليتضح للقارئ المراد بحديث المسيء صلاته، ولن أتوسع في جمع كل لفظ ورد في الحديث ، لوجود من سبقني لجمع هذه الألفاظ.

2- أعتني بعد ذلك بالمسائل الحديثية ، فأجمع طرق الحديث،مبينا من رواه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ،مع مراعاة مدار الإسناد في رواية كل راو ، ومواطن الاختلاف على رواة الحديث أو بعضهم ، ثم ترجيح مايظهر لي رجحانه حسب قواعد أهل الفن .

3- أذكر بعض مايظهر لي من مسائل عقدية أرشد إليها الحديث.

4- أذكر أظهر المسائل اللغوية التي لها أثر في فهم الحديث ، مما اهتم ببيانه وتجليته علماء الحديث أو اللغة .

5- ثم أذكر بعض المسائل الأصولية ،التي يمكن فهمها من خلال النص .

6- بعد ذلك أذكربعض المسائل الفقهية التي وردت في الحديث ، لأن الفقه ثمرة جليلة من تمرات العلم النافع ،مظهرا شيئا من فقه المحدثين ،إذ لهم باع في الفقه لاينكر شأوه، مع الاهتمام بإيراد أقوال الفقهاء واستنباطاتهم الهامة ،مما له صلة بالصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام الجليلة .

7- أجتهد بعد ذلك في جمع أواستنباط بعض المسائل التربوية ، التي حفل بها الحديث ،شأنه شأن سائر الأحاديث النبوية التي تتربى عليها النفوس المؤمنة.

8- أعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من سور الكتاب العزيز ،كما أخرّج الأحاديث التي ترد أثناء البحث تخريجا مختصرا ، وأذكر إحالاتي على المراجع وتعليقاتي التي قد ترد في أثنائه ،كل ذلك في الحواشي الختامية للبحث. علما أني أرمز بحرف (ك) لكلمة :كتاب ، وبحرف (ب) لكلمة:باب .وبحرف (ح) لكلمة:حديث.

متن الحديث

عن أبي هريرة τ أن النبي ρ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ، ثم جاء فسلم على النبي ρ ، فرد النبي ρ عليه السلام ، فقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، فصلى ،ثم جاء فسلم على النبي ρ فقال : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

مسائل حديثية

المسألة الأولى :طرق الحديث :-

هذا الحديث مروي عن اثنين من الصحابة الكرام هما :أبو هريرة، ورفاعة ابن رافع رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة τ، فقدورد من طريق عبيد الله بن عمر العمري.

وأما حديث رفاعة τ، فقد ورد من طريق علي بن يحيى بن خلاد .

وقد اختلف على كل منهما في إسناده كما يلي :-

أولاً:الاختلاف على عبيد الله بن عمرالعمري في حديث أبي هريرة τ.

اختلف عليه على وجهين :-

الوجه الأول :عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة τ.

رواه عنه يحيى بن سعيد ، وأنس بن عياض .

أما رواية يحيى، فلها عنه ثلاثة عشر طريقا :-

الطريق الأول : رواه مسدد :-

أخرجه البخاري في صحيحه ك :الأذان ب : أمر النبي ρ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة 257/1 باللفظ المتقدم .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك: الصلاة ب: فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه 122/2.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ب: مقدار الركوع والسجود 232/1.

وفي مشكل الآثار ب : بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ هل هو فرض لا تجزىء الصلاة إلا به 55/3.

وأبو نعيم في الحلية 382/8 وقال: متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد ، ورواه الدراوردي وأبو أسامة في آخرين عن عبيدالله عن المقبري عن أبي هريرة من دون أبيه .

أربعتهم من طريقه .

الطريق الثاني : رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده 437/2 ، عنه .

الطريق الثالث : رواه محمد بن بشار (بندار) :-

أخرجه البخاري ،ك:الأذان ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها257/1 وفي : الاستئذان ب: من رد فقال عليك السلام 140/4.

والترمذي في سننه ك : الصلاة ب : ما جاء في وصف الصلاة 186/1،بالمتن مطولاً وقال : حديث حسن صحيح ، وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيدالله ابن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه ، ورواية يحيى ابن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح . وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة . أهـ.

والبيهقي في الكبرى ك:الصلاة ب: جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره 371/2 ،من طريق يوسف بن يعقوب القاضي عن محمد بن أبي بكر عن يحيى . وقال: لفظ حديث القاضي . ثم قال:رواه البخاري عن محمدابن بشار، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى.اهـ

وابن خزيمة في صحيحه ك:الصلاة . ب : الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي 299/1، وقال : لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيدالله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد،إنما قالوا:عن سعيد عن أبي هريرة.أهـ.

وسيأتي أن أنس بن عياض تابع يحيى على هذا الوجه.

أربعتهم من طريقه .

الطريق الرابع : رواه محمد بن المثنى :-

أخرجه مسلم في صحيحه ، ك: الصلاة ب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة31/2.

وأبوداود في سننه ، ك:الصلاة ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود534/1 وقال : هذا لفظ ابن المثنى .

والنسائي في سننه ك :الافتتاح ب : فرض التكبيرة الأولى 124/2.

وابن عبدالبر في التمهيد 183/9 .

أربعتهم من طريقه .

الطريق الخامس : رواه عباس بن الوليد :-

أخرجه عنه أبو يعلى في مسنده 96/6 ، والبيهقي في سننه ك:الصلاة ب:الطمأنينة في الركوع 88/2 من طريقه .وفي ك :الصلاة ب:الطمأنينة في السجود 117/2 من طريقه ببعض المتن.

الطريق السادس : رواه عبيد الله الجشمي :-

أخرجه أبو يعلى في مسنده 113/6 عنه . والبيهقي ك : الصلاة ب : الطمأنينة في الركوع 88/2 من طريقه بالإسناد والمتن السابقين.

وفي ك : الصلاة ب: الطمأنينة في السجود 117/2 بالإسناد السابق وببعض المتن.

الطريق السابع : رواه محمد بن أبي بكر :-

أخرجه – من طريقه – البيهقي في سننه ك:الصلاة ب:جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره 371/2. وقال عنه: لفظ حديث القاضي .ثم قال:رواه البخاري عن محمد بن بشار ، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى. اهـ

وأخرجه في القراءة خلف الإمام ص 13 بنحوه.

الطريق الثامن : رواه أحمد بن عبدة:-

أخرجه- من طريقه - ابن خزيمة في صحيحه ك :الصلاة ، ب:الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي 299/1.وقال : لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيدالله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد عن أبي هريرة.أهـ.

قلت:تابعه أنس بن عياض كما سيأتي.

الطريق التاسع :رواه يحيى بن حكيم :-

أخرجه- من طريقه - ابن خزيمة في صحيحه ك: الصلاة ب: الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي 299/1 .

الطريق العاشر : رواه عبدالرحمن بن بشر :-

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ك: الصلاة ب:الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي 299/1 .من طريقه.

وكذلك الدارقطني في العلل 361/10.

الطريق الحادي عشر:رواه عمر بن شبة:-

أخرجه أبو عوانة في مسنده – ك: الصلاة – ب: صفة الصلاة 433/1 عنه. والدارقطني في العلل 361/10 .

الطريق الثاني عشر : رواه علي بن المديني :-

أخرجه – من طريقه – أبو نعيم في الحلية 382/8 وقال: متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد ، ورواه الدراوردي وأبو أسامة في آخرين عن عبيدالله عن المقبري عن أبي هريرة من دون أبيه .

الطريق الثالث عشر : رواه حفص بن عمرو:-

أخرجه – من طريقه- الدارقطني في العلل **361/10** .

كلهم من طريق يحيى به بنحو رواية البخاري المتقدمة.

وقد توبع يحيى بن سعيد ،تابعه أنس بن عياض.وله طريق واحد:-

أخرجه أبوداود في سننه ك:الصلاة ب:صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود **534/1** عن القعنبي عنه عن عبيدالله به بنحوه.

ومن طريق أبي داود عن القعنبي – أخرجه أبو عوانة في مسنده ك : الصلاة ب: بيان صفة الصلاة **433/1**. والبيهقي في الكبرى ك:الصلاة ب: جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره **371/2**.

الوجه الثاني :عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة τ – دون ذكر أبيه-

ورد هذا الوجه من أربعة طرق :-

الطريق الأول : رواه عبدالله بن نمير :-

أخرجه – عنه- البخاري في صحيحه،ك :الاستئذان ، ب: من رد فقال عليك السلام **140/4**.

ومن طريق ابن نمير:مسلم في صحيحه ، ك: الصلاة ، ب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة **32/2** .وابن ماجة في: أبواب إقامة الصلاة : ب: إتمام الصلاة**190/1** .

والبغوي في شرح السنة ك: الصلاة ب : صفة الصلاة**3/3**.

الطريق الثاني : رواه أبو أسامة حماد بن أسامة:-

أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأيمان والنذور . ب : لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم **222/4** .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،ك: الصلوات ب : في الرجل ينقص صلاته**287/1**.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في سننه **371/2**.

وأخرجه البيهقي في سننه ك: الصلاة ب: ما يفعل في كل ركعة 126/2.

الطريق الثالث:رواه يحيى بن سعيد (وهي رواية ثانيةله).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ك : الصلاة ب : ذكر البيان بأن المرء يكتب له بعض صلاته 183/3). والدارقطني في العلل 361/10 .

كلاهما من طريق محمد بن بشار عنه .

الطريق الرابع : رواه عيسى بن يونس :-

أخرجه أبو عوانة في مسنده ك: الصلاة ب : بيان صفة الصلاة 433/1 .

أربعتهم عن عبيدالله به بنحوه.

وقد توبع عبيدالله على هذا الوجه(الثاني)،تابعه عبدالله بن عمر، أخرجه البيهقي في سننه ك: الصلاة ب: تبيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة 273/2 ، وفي القراءة خلف الإمام ص 14 من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن عبدالله ابن عمر عن سعيد به بنحوه.

الترجيح بين هذين الوجهين :-

سلك العلماء في الترجيح بين الوجهين ثلاثة مسالك :-

الأول : من رجح الوجه الأول – أي رواية يحيى بن سعيد وأنس بن عياض – وهو ما صرح به الترمذي – رحمه الله – بقوله عقب تخريجه للحديث : ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة[1].

الثاني:من رجح الوجه الثاني:وهو ظاهر كلام ابن خزيمة والبزار حيث رجحا بالكثرة ، يقول الإمام ابن خزيمة في صحيحه 299/1 : لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن

(1) سنن الترمذي 186/1.

عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد ، إنما قالوا : عن سعيد عن أبي هريرةأه. وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه . أه ، وتقدم أن يحيى توبع ، تابعه أنس بن عياض . وإليه ذهب الدارقطني في أحدقوليه حيث قال عن هذا الوجه:هوالمحفوظ. [1] **الثالث : من صحح الوجهين كليهما أوجمع بينهما ، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري ومسلم – رحمهما الله – في تخريجهما الوجهين معاً. فهو مصير منهما إلى تصحيحهما. وأما الدارقطني في أحد قوليه فقد جمع بينهما ، فقال:خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذاالإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه،ويحيى حافظ ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين.أه**[2]**. ولعل الجمع هو مااستقر عليه قوله. قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد أن نقل عنه كلامه هذا : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، لأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة τ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.أه**[3]**. قلت:وهو جمع لا بد من المصير إليه ، لعدم وجود مايدفعه،ويؤيده رواية يحيى ابن سعيد للوجهين. ثانيا: الاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في حديث رفاعة بن رافع τ .اختلف عليه على أربعة أوجه : الوجه الأول :روي عنه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع :وله سبعة طرق :– الطريق الأول:رواه إبراهيم بن محمد بن محمد بن عجلان: أخرجه النسائي في سننه ك:الافتتاح ب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع193/2 .وفي ك: السهو ب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة 59/3 .والبيهقي في سننه ك: الصلاة ب: جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره 371/2. وابن حبان في صحيحه (الإحسان ك:الصلاة ب: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته 138/3) .وأبو يعلى في مسنده 114/6. وابن أبي شيبة في مصنفه ك:الصلوات ب : في الرجل ينقص صلاته287/1.والطبراني في الكبير 36/5،37 – 183/9. والبخاري في القراءة خلف الإمام ص 29 و 30 مختصراً.والطحاوي في مشكل الآثار ب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ هل هو فرض لا تجزىء الصلاة إلا به ، أو هو من السنن 55/3 .وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 33/4.والشافعي في الأم 201/1 .وابن عبدالبر في التمهيد 182/9 .كلهم من طريقه.**

---

(1) العلل للدارقطني 361/10.

(2) الإلزامات والتتبع للدارقطني ص177.

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر 220/2.

وقدأخرجه أبوموسى (المديني في الذيل-كما في الإصابة 453/1) من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد فصلى ..

قال الحافظ : ورواه سعيد بن منصور وعبدالله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبدالله بن خلاد عن أبيه عن جده.

ثم قال الحافظ : ذكر عبدالله في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها ، وقول ابن عيينة عن جده وهم ، فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق وغيرهما عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه ،هو رفاعة والحديث حديثه ، وهو مشهور به .أهـ[1].

وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر إسناد أبي موسى : فيه أمران : زيادة عبدالله في نسب علي بن يحيى ، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي ، فأما الأول: فوهم من الراوي عن ابن عيينة ، وأما الثاني : فمن ابن عيينة لأن سعيد ابن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبدالله.اهـ[2].

الطريق الثاني:رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة:-

أخرجه أبو داود في سننه،ك:الصلاة ب:صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 536/1 بمعناه ، قال:فقال رسول الله ρ : إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله – عز وجل – ويحمده ،ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر، فذكر نحو حديث حماد.

(1) الإصابة لابن حجر 453/1.

(2) فتح الباري 220/2.

ورواه النسائي في سننه ك: الافتتاح ب:الرخصة في ترك الذكر في السجود225/2 .

وابن ماجة في سننه ب:ما جاء في الوضوء على ما أمر الله 87/1 مختصراً.

والدارمي في سننه ب: في الذي لا يتم الركوع والسجود 305/1 .

والدارقطني في سننه ك:الطهارة ب: وجوب غسل القدمين والعقبين 95/1 وفيه:كان رفاعة ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر .

والبزار في مسنده 178/9. وقال: لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ρ إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة ، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.أهـ.

والحاكم في المستدرك ك: الصلاة ب: الأمر بالاطمئنان 242/1 من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله وقال: صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام ابن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة ،وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير[1] عن حجاج بن منهال ، وحكم له بحفظه ، ثم قال:لم يقمه حماد بن سلمة أهـ وسكت الذهبي.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ب:صفة صلاة رسول الله ρ ص 58 .

والطبراني في الكبير 37/5 .

كلهم من طريقه.

الطريق الثالث: رواه داود بن قيس:-

أخرجه النسائي في سننه 60/3 .

والبيهقي في سننه ك:الصلاة ب: تبين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة 273/2.

(1) التاريخ الكبير 319/3

وفي القراءة خلف الإمام ص 14– 15.

وعبدالرزاق في المصنف ك:الصلاة ب: الرجل يصلي صلاة لا يكملها370/2.

والطبراني في الكبير 36/5.

والبخاري في القراءة خلف الإمام ص 30 مختصراً.

وأخرجه الحاكم ك: الصلاة ب : الأمر بالاطمئنان 242/1.

كلهم من طريقه .

الطريق الرابع:رواه محمد بن إسحاق:–

أخرجه أبوداود ك:الصلاة ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود538/1 وقال فيه : فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد .

والطبراني في الكبير 39/5 .

وأخرجه الحاكم ك: الصلاة ب : الأمر بالاطمئنان 242/1.

كلهم من طريقه.

الطريق الخامس:رواه يحيى بن علي بن خلاد:–

أخرجه النسائي في سننه : ك: الأذان ب : الإقامة لمن يصلي وحده 20/2 .

والطيالسي في مسنده ص 196 .

ومن طريق الطيالسي ، أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة 73/2 لكن عنده : يحيى ابن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة 1072/2 من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به ، وقال: كذا رواه يحيى بن علي عن أبيه وتفرد بهذه اللفظة إسماعيل بن جعفر عنه : فإنما أنا بشرأخطيء وأصيب فقال: أجل ، ورواه سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة نحوه. أهـ.

كلهم من طريقه.

الطريق السادس:رواه إسماعيل بن جعفربن أبي كثير:-

أخرجه الحاكم ك: الصلاة ب : الأمر بالاطمئنان 242/1.

والطحاوي في مشكل الآثار ب:بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ وهل هو فرض لا تجزىء الصلاة إلا به، أو هو من السنن 55/3.

وفي شرح معاني الآثار ب : مقدار الركوع والسجود 232/1 .

كلاهما من طريقه .

وقدأخرجه الترمذي في سننه ك : الصلاة ب: ما جاء في وصف الصلاة185/1، ومن طريقه البغوي في شرح السنة ك:الصلاة ب: صفة الصلاة 6/3 .عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد ابن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع بنحوه : وقال : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه ..أهـ.

الطريق السابع:رواه خالد بن محمد بن عمرو:-

أخرجه – من طريقه – أبو داود،ك:الصلاة ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 537/1 .

سبعتهم عن علي به بنحوه.

الوجه الثاني:عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه ــ دون ذكر عمه – .

له طريق واحد رواه إسحاق بن أبي طلحة .

أخرجه الحاكم ك: الصلاة ب : الأمر بالاطمئنان 242/1. من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه

(دون ذكر عمه) فذكر الحديث . وقال : قد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ومحمد بن إسحاق بن يسار وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.أهـ.

وتقدم في الطريق الثاني من الوجه الأول ترجيح الحاكم له على هذا الوجه فهو– أي الأول – من رواية همام ، وعبارته: صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج ابن منهال وحكم له بحفظه ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة أهـ وسكت الذهبي.

الوجه الثالث: رواه علي بن يحيى بن خلاد عن عمه – دون ذكرأبيه –

وله خمسة طرق:–

الطريق الأول:طريق محمد بن عمرو:–

أخرجه أحمد في المسند **340/4** وفيه: إذا أقيمت الصلاة فكبر ،ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ،ثم اركع ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، فامدد ظهرك ومكّن لركوعك ، وإذا رفعت رأسك فقم حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ثم اسجد ، فإذا سجدت فمكّن لسجودك،فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجده.

وابن حبان في صحيحه ك: الصلاة ب: ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ، لاأن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته **138/3** . قال جعفر لفظ الخبر لمحمد بن عمرو .

والطبراني في الكبير **40/5**.

والبغوي في شرح السنة ك:الصلاة ب: صفة الصلاة 9/3 وقال: هذا حديث حسن .أهـ

والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص 15 .

كلهم من طريقه.

الطريق الثاني:طريق شريك بن أبي نمر:-

أخرجه – من طريقه – الطحاوي في مشكل الآثار ب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ρ هل هو فرض لا تجزىء الصلاة إلا به أو هو من السنن55/3 .

وفي شرح معاني الآثار ب : مقدارالركوع والسجود 232/1.

الطريق الثالث:طريق عبدالله بن عون:-

أخرجه الطبراني في الكبير 40/5 .

الطريق الرابع :طريق بكيربن عبدالله بن الأشج:-

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام ص32 .

الطريق الخامس :طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة:-

أخرجه أبو داود في سننه ك:الصلاة ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 536/1 .

والطبراني في الكبير 38/5 .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 34/4 .

قال البخاري – رحمه الله – في التاريخ الكبير 319/3 عن رواية حماد هذه : لم يقمه.أهـ.

خمستهم عنه به بنحوه.

الوجه الرابع: عن علي بن يحيى عن أبي السائب رجل من أصحاب النبيρ[1].

له طريق واحد ،أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام ص 29 ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 2924/5،كلاهما من طريق بكير بن الأشج عنه به مختصرا . وقال أبو نعيم عقبه:هذا الحديث وهم من بعض النقلة، فإن يحيى بن علي ابن يحيى وداود بن قيس وإسحاق بن أبي طلحة وسعيد بن أبي هلال وابن عجلان ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ،كلهم رووه عن علي بن يحيى عن أبيه يحيى ابن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع وكان بدريا.

التزجيح بين هذه الأوجه الأربعة :–

رجح أبو زرعة – رحمه الله – الوجه الأول ، حيث قال حين سئل عن هذا الحديث: وهم حماد ، والحديث حديث همام عن إسحاق عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ρ أهـ.

قال ابن أبي حاتم – بعد أن نقل كلامه – : ورواه محمد بن عمرو بن علقمة فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ، أسقط أباه من الإسناد كما رواه حماد.أهـ[2].

كما رجحه الحاكم في المستدرك 242/1 – وقد تقدم في التخريج – حيث قال بعد تخريجه له: صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام .أهـ.

(1) قال أبو نعيم في المعرفة 2923/5:ذكره بعض المتأخرين ، وقال له صحبة .اهـ

(2) علل الحديث لابن أبي حاتم 82/1.

ونقل قول الإمام البخاري في التاريخ الكبير 319/3 فقال : وقد روى محمد ابن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة أهـ. وسكت الذهبي.

كما رجح البيهقي – رحمه الله – هذا الوجه ، يقول في السنن الكبرى371/2: رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى ابن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه. وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق عن علي ابن يحيى بن خلاد عن عمه . وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى ابن خلاد عن رفاعة بن رافع . والصحيح رواية من تقدم ، وافقهم إسماعيل ابن جعفر عن يحيى ابن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة τ في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرةτأهـ.

ولا أرى وجهاً لقول ابن التركماني في الجوهر النقي: هذا الحديث اضطرب سنداً ومتناً كما بيّنه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله ، وبيّن أبو داود في سنده اضطراب سنده، وفي السند الذي ذكره البيهقي جماعة..إلخ .. حيث ذكربعض الحجج الواهية في تضعيف الحديث[1].فشروط الحكم بالاضطراب غير متحققة هنا والترجيح ممكن .

ورجح هذا الوجه أيضاً المنذري – رحمه الله – فقال عنه : هو المحفوظ.أهـ[2].

(1) الجوهر النقي لابن التركماني 373/2-374.

(2) مختصر سنن أبي داود للمنذري 406/1.

وعلى هذا فحديث رفاعة – من هذا الوجه– إسناده متصل ورجاله ثقات و يحيى بن خلاد والد علي ، قيل: له رؤية ،وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[1].وتقدم في الوجه الأول أن الحاكم ذكرأنه صحيح على شرط الشيخين، وأن الترمذي والبزار حكما بحسنه ، وهوأقل أحواله فيما يظهرلي.

المسألة الثانية : هل ورد الحديث من رواية عمارτ؟

قال الإمام البزار في مسنده 178/9 : لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ρ إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة ، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة،وإسناده حسن .أهـ.

وقال الإمام الترمذي، بعد روايته حديث رفاعة 185/1 : في الباب عن أبي هريرة وعمار رضي الله عنهما.اهـ.

ولا تعارض بين قوليهما،فحديث أبي هريرة ورفاعة – رضي الله عنهما – حديث واحد، وأما حديث عمار τ فهو في المعنى العام، وهو الحث على الطمأنينة ، ولفظه عن عمار τ: أن رسول الله ρ قال:« إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها، ثمنها ،سبعها، سدسها، خمسها،ربعها ثلثها، نصفها»[2].

وقدجرت عادة الإمام الترمذي أن يشير إلى مثل هذه الأحاديث ، وهو مما تميزت به سننه.

---

(1) انظر تهذيب التهذيب 179/11

(2) أخرجه أبو داود في سننه ك: الصلاة . ب : ما جاء في نقصان الصلاة 503/1.وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير 335/1

المسألة الثالثة :الزيادة في المتن:-

أشار إليها الإمام البيهقي – رحمه الله – في السنن الكبرى ك:الصلاة ب:ما يفعل في كل ركعة126/2،بعد أن روى الحديث من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، دون هذه الزيادة ،وهي قوله : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالساً،ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً،ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً،ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . ثم قال : كذا قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة،وروايته كذلك من وجه آخر عن أبي أسامة ، ومن وجه آخر عن ابن نمير، والصحيح:رواية عبيدالله بن سعيد أبي قدامة ويوسف ابن موسى بن أبي أسامة، ثم رواه بإسناده إلى عبيد الله بن سعيد ويوسف بن موسى ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا عبيدالله بن عمر، فذكره بهذه الزيادة ،وقال: رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة على لفظ حديث يوسف بن موسى، ورواه مسلم ،عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير، إلا أنه أحاله على رواية يحيى القطان ،ولم يسق المتن ،ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود والقيام، والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عدّ الأركان دون السنن والله أعلم.

ورواه أيضاً في ك:الصلاة ب:جماع أبواب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة وأكثره371/2 ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة τ، فذكره بهذه الزيادة.. وقال: رواه البخاري في الصحيح ، عن إسحاق ابن منصور عن أبي أسامة بهذا اللفظ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبته إسحاق بن منصور وغيره عن أبي أسامة من قوله ثانياً : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى

تستوي قائماً ، ولم يحفظه أيضاً أبو بكر الإسماعيلي عن عبدان ، وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجه عن أبي أسامة، ورواه أنس بن عياض عن عبيدالله بن عمر فزاد في آخره : فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وإذا انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك، وقال فيه : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ولم يثبت ما أثبته أبو أسامة في أخر الحديث .أهـ.

المسألة الرابعة :اسم الحديث:–

هذا الحديث مشهور بين العلماء ب :حديث المسيء صلاته [1]، وهو وأمثاله من الأحاديث التي لها ألقاب وأسماء مشهورة ، مما يستحق أن يفرد بنوع من أنواع علوم لحديث ، وفائدته:معرفة الحديث بمجرد ذكر لقبه ، والأمن من تداخل الأحاديث المتشابهة في المتن،ومن هذه الأحاديث المشهورة : حديث الجهر بالبسملة،وحديث القلتين ، وحديث الجريدة، وحديث السفينة ، وحديث جبريل الطويل ، وحديث وفد عبدالقيس، وحديث دعاء السفر ، وحديث المرأة المخزومية، وحديث العسيف ، وحديث الجساسة ، وحديث الجارية ، وهذه الألقاب بحسب موضوع المتن كما سميت سور القرآن الكريم بأبرز موضوعات السور ، ولم أقف على من أفرده بنوع خاص من أنواع علوم الحديث ، وهو جدير يتتبع أفراده وجمعها .

(1) كره بعض أهل العلم المعاصرين هذه التسمية ،وأن الأولى تسميته بحديث الجاهل في صلاته ، لكن الحديث اشتهر بهذا الاسم في كتب السلف قاطبة من المحدثين والفقهاء.

المسألة الخامسة :المبهم في المتن:-

المبهم في متن الحديث هو:خلاّدبن رافع ، بينه ابن أبي شيبة وأبو موسى المديني،كما ذكرالحافظ ابن حجر[1] وأن ما ورد في رواية الترمذي من أنه رجل كالبدوي ، فهذا لا يتنافى مع هذه الرواية ، لأن رفاعة شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة،أو لغير ذلك[2]. وأشار إلى أن ابن الكلبي ذكرأنه استشهد يوم بدر ،ولم يذكر ذلك غيره، ورفاعة هذا أخوه كما بين ابن عبدالبر أيضاً فقد ذكر أنهما شهدا بدرا[3]،وعلى فرض صحةكون خلاد من شهداءبدر، فالقصة وقعت قبل غزوة بدر، ورواها رفاعة بعد ذلك . وهذا لا ينافي أيضاً رواية أبي هريرة للحديث مع كونه أسلم في العام السابع، لاحتمال أنه سمعه من صحابي آخر فيكون من مرسلات الصحابة[4].

المسألة السادسة :التقرير الوارد في الحديث:-

سكوته ρ عن الرجل حتى قضى صلاته ليس من التقرير له على الخطأ ثلاث مرات، وليس ذلك من السنة التقريرية ،ويمكن تخريجه على أحد وجهين:-

1- **أنه من باب الاستدراج بفعل ما جهله،لاحتمال كونه جاهلاً أو غافلاً أو ناسياً، فيتذكر من تلقاء نفسه،دون الحاجة إلى تعليم ، فيكون ذلك من باب تحقيق الخطأ، لا من باب التقرير عليه.**

---

(1) انظر الإصابة 453/1.

(2) فتح الباري 220/2.

(3) الاستيعاب لابن عبدالبر 416/1.

(4) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي 300/5.

2- ليكون أبلغ في تعليمه وتعليم غيره،ولتفخيم الأمروتعظيمه عليه، ولا شك في قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرار خطئه[1].

قال النووي : إنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة،وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم.أهـ[2].

وقال ابن دقيق العيد : ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع.أهـ[3].

مسائل عقدية

المسألةالأولى :القسم الوارد في الحديث:-

قوله : والذي بعثك بالحق، فيه: جواز القسم بأفعال الله تعالى، إذا أخبر بها عنه دون مجرد الأفعال ، ذكره ابن العربي، وقال : ومن الحق أن يكون فعلاً ممدوحاً[4]. فالقسم هنا واقع بالبعث مقرونا بالخبر عنه تعالى ، وهو بعثه لنبيه بالحق .

---

(1) انظر: المنهل العذب المورود للسبكي 300/5.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي 33/2.

(3) فتح الباري 223/2.

(4) عارضة الأحوذي لابن العربي 87/2.

المسألةالثانية:تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة العبد:-

قوله ρ : يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ، وفي رواية: ما شاء الله ، فيه تقديم مشيئة الله – تعالى– على مشيئة العبد ، قال تعالى : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [1]. قاله الطيبي[2].

المسألةالثالثة :قدرة العبد على الفعل:-

الذي عليه عامة أهل السنة:أن للعبد قدرة هي مناط الأمر والنهي ، وهذه قد تكون قبل الفعل، ولا يجب أن تكون معه ، والقدرة التي بها الفعل لا بد أن تكون معه ، لا يجوز أن يوجد الفعل بقدرة معدومة.

وأما القدرة التي من جهة الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات فقد تتقدم الأفعال، ومن هذا القبيل:أن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع ، فلو لم يستطع إلا من حج لم يكن الحج قد وجب إلا على من حج ،ولم يعاقب أحد على ترك الحج، وهذا خلاف المعلوم من الدين بالضرورة[3].

ولو لم يكن الرجل في هذا الحديث مستطيعاً – أي قادراً – قبل الفعل لما أمره ρ بإعادته.

(1) التكوير /29.

(2) مرقاة المفاتيح للقاري 429/1.

(3) انظر:شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ص 385.

المسألةالرابعة: كمال التسليم للشارع:-

في الحديث كمال تسليم الرجل للنبي ρ ،لأنه فهم أن الإيمان يقتضي كمال التسليم ، وعدم الاعتراض والمجادلة ، فلا يثبت الإسلام إلا على قدم التسليم والانقياد ، وإنما كان منه أن سأل واستفسر بعد الثالثة ليتعلم لا ليعترض أو يجادل.

مسائل لغوية

المسألة الأولى :لم عبر بـــ (لم) دون (لما):-

قوله :لم تصلّ ،قد يقول قائل : الأصل أن يعبر ب[لما] بدل [لم] ، وذلك لما في [لم] من استمرار النفي نحو :﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [1] وكـذلك انقطاعه كقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ [2] لأنه صار بعد ذلك شيئاً مذكوراً ، بخلاف [لما] فإن منفيها مستمر النفي إلى الحال وهو المراد هنا .

والجواب عن ذلك : أنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال، كان ذلك قرينة على أن [لم] وقعت موقع [لما] فلا لبس[3].

---

(1) الإخلاص/3

(2) الإنسان /1.

(3) انظر:إرشاد الساري للقسطلاني 87/2.

المسألةالثانية:تنازع الأفعال:-

قوله : ثلاثا ، قال البرماوي : هو متعلق بصلّى، وقال، وسلّم ، وجاء، فهو من تنازع أربعة أفعال[1]،أي: فعل كلّ فعل من هذه الأفعال ثلاث مرات.

وحقيقةالتنازع:أن يتقدم فعلان متصرفان،أواسمان يشبهانهما، ويتأخر عنهما معمول غير سببي ، وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى.[2]

المسألةالثالثة:(رجع) اللازم لاالمتعدي:-

قوله : ارجع ، من رجع اللازم ، لاالمتعدي ، مصدره رجوعاً ، وأما المتعدي فكقوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ ﴾ [3]ومصدره رجعاً ، وأما: ترجع العظام ، فيجوز كونه لازماً ومتعدياً ، أي تعود هي، أو تردها أنت إلى مفاصلها .[4]

المسألةالرابعة:الفاء :-

الفاء في : ارجع فصلّ : للعطف ، وهي تفيد الترتيب المعنوي والذكري ، مع التعقيب فيهما ، وإرادة التشريك . فالترتيب المعنوي : أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخراً عن زمن تحققه في المعطوف عليه، فزمن الصلاة متأخر عن زمن الرجوع . والذكري : أن يكون وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بحسب التحدث عنهما في كلام سابق ، فهو هنا أتى ثم صلى ، فقال لهρ : ارجع فصلّ، فالترتيب بحسب الكلام السابق.

---

(1) إرشاد الساري 107/2.

(2) انظر: أوضح المسالك لابن هشام 164/2

(3) التوبة /83.

(4) انظر : لسان العرب 114/8

والمراد بالتعقيب : عدم المهلة بين المعطوف والمعطوف عليه.

وهي تفيد كثيراً مع الترتيب والتعقيب التسبب ، وهو الدلالة على السببية ،

بأن يكون المعطوف متسبباً عن المعطوف عليه، والصلاة هنا متسببة عن الرجوع[1].

وأما الفاء في قوله : فما أحسن غيره ، فهي التي تسمى الفاء الفصيحة، وهي التي تفيد مع العطف حذف معطوف عليه ، فهي عاطفة لموجود على محذوف حذف مع حرف عطف، والتقدير هنا : فهذا عملي فما أحسن غيره ، فعطفت جملة على جملة محذوفة[2].

المسألة الخامسة :ثم:-

الحرف [ثم] حرف عطف يفيد الترتيب مع عدم التعقيب،أي مع التراخي ، وهو انقضاء مدة زمنية طويلة – عرفا – بين وقوع المعنى على المعطوف عليه ووقوعه على المعطوف. [3]

وقد وردالعطف بثم في قوله:فصلى ثم جاء فسلّم ،قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله- : في رواية أبي أسامة : فجاء فسلّم ، وهي أولى ، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ.أهـ[4].

---

(1) انظر: مغني اللبيب لابن هشام 161/1 ، النحو الوافي لعباس حسن 573/3.

(2) انظر: النحو الوافي 636/3.

(3) انظر النحو الوافي 576/3.

(4) فتح الباري 220/2.

قلت : لا يلزم من ذلك ترجيح رواية على أخرى لأن [ثم] قد تستعمل بمعنى الفاء بقرينة، كقولنا : شرب العاطش ثم ارتوى [1]. ويمكن أن يكون الرجل تشاغل بأمر يخص الصلاة، كالتسبيح والذكر،زمناً يسيراً، ثم جاء إلى النبي ρ .

وتكررت [ثم] في بقية أفعال الصلاة بعد قوله : ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، حيث أتى بأفعال الصلاة كلها معطوفة بثم ، وذلك ليشعر بلزوم الطمأنينة، وأنه لا يأتي بشيء من هذه الأفعال حتى يطمئن ويستوفي الفعل الذي قبله.

المسألةالسادسة :ما،ومعك،ومن:-

قوله : ما تيسر ، [ما] هنا موصولة ، أو موصوفة ، و [معك] متعلق بتيسر ، أو حال من القرآن . و[من] تبعيضية ، ويبعد أن يتعلق [من القرآن] ب [اقرأ] لأنه لا يجب عليه ولا يستحب أن يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ، قاله ابن فرحون.[2]

المسألةالسابعة:حتى:-

انفردت [حتى] من بين الحروف التي تجر الأسماء بجواز وقوع المضارع المنصوب بعدها، إذ الأصل أنها تخفض الأسماء، وما يعمل في الأسماء لا يعمل في الأفعال وكذا العكس ، ولا ينصب الفعل بعدها إلا إذا كان مستقبلاً .

ولحتى الداخلة على المضارع ثلاثة معان : مرادفة لإلى ، ومرادفة لكي التعليلية، ومرادفة إلا في الاستثناء[3].

---

(1) انظر : مغني اللبيب لابن هشام 118/1-119

(2) إرشاد الساري 145/9

(3) انظر مغني اللبيب لابن هشام 125/1.

والمعنى الثالث هنا ممتنع ، وكذا الثاني، إذ الأمر بالركوع ليس لأجل الطمأنينة فحسب ، وإنما هي شرط لصحته ، وحينئذ يكون الأول هو المراد ، والمعنى في الكلام الشريف : ثم اركع إلى أن تطمئن ، ومثله بقية الجمل .

المسألة الثامنة :التأكيد بكلّ:–

قوله : كلّها ، تأكيد ، أكد الصلاة ب [كلّها] لأنها أركان متعددة ، ويحتمل أن يريد بقوله: في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف أوقاتها وأسمائها[1].

مسائل أصولية

المسألةالأولى:الأمر:–

الأمر في قوله : ارجع ، فصلّ ، وكبر، واقرأ، واركع ، واسجد: حقيقة ، لأنه ورد مطلقاً عرياً عن القرائن،وإذا ثبت ذلك ، فالفعل هنامما يترجح فعله على تركه، ويكون ممتنع الترك ، وهذا هو حقيقة الواجب [2].

وأما صيغة الأمر في قوله : فعلمني ، فهي تدل على الطلب .

المسألةالثانية :هل يشمل الخطاب الأمة كلها ؟:–

جميع العلماء مجمعون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواء في الأوامر والنواهي ، والخلاف في دخول المعدوم في هذا المبحث لفظي ، لأن الذين يقولون: لا يدخل المعدوم في الخطاب يقولون : تكليف المعدوم وقت الخطاب بأدلة منفصلة ،

---

(1) إرشاد الساري 145/9 ، مرقاة المفاتيح 429/1.

(2) انظر: الإحكام للآمدي 142/2 ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 189.

لكن الأمر كما تقدم . لأن خطاب المعدوم إنما ساغ تبعاً لسلفه الموجود وقت الخطاب[1].

ويمكن التعبير عن هذه المسألة بعبارة أخرى وهي : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وهي قاعدة أصولية مشهورة[2].

المسألة الثالثة :هل النبي ρ داخل في هذه الأحكام؟:-

يذكرالأصوليون أن المخاطب – اسم فاعل – يدخل في الخطاب العام،واستدلوا لذلك بأنه ρ أجاب حين سألوه عن قوله ρ:لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، فقالوا: ولا أنت؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته.[3]

والظاهر في هذا الحديث دخوله ρ دخولاً أولياً، فهو المشرع للأمة ، وقد أمرها أن تصلي كصلاته[4].

المسألة الرابعة :هل الأمر هنا على الفور؟:-

الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور لا على التراخي ، لأن ظواهر النصوص تدل عليه، ولأنه المفهوم من وضع اللغة ، ولأنه لا يدري المكلف متى يخترمه الأجل ، فوجب عليه فعل المأمور على الفور[5].

---

(1) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص 198 وشرح مختصر الروضة للطوفي 419/2.

(2) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 207.

(3) أخرجه البخاري في ك:الرقاق ب:القصد والمداومة على العمل 184/4 ، ومسلم في ك:صفات المنافقين 682/5 كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 215 ، شرح مختصر الروضة 538/2.

(5) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 193.

وهذا ما فهمه الرجل من الخطاب النبوي الكريم ، وبادر إلى العمل به .

المسألةالخامسة :مالايتم الواجب إلا به:-

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى:-

1- ما ليس داخلاً تحت قدرة المكلف،فلا يوصف بوجوب.

2- ما يدخل تحت قدرة المكلف،وهو قسمان:-

أ- قسم لا يؤمر بتحصيله ،كالنصاب في الزكاة ، وهذا النوع مع الذي سبقه لا يجبان على المكلف .

ب-قسم يؤمر بتحصيله ،كالطهارة للصلاة ونحوها، فهذا هو المراد بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولذا قيده بعض الأصوليين بقوله : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

والوارد في الحديث من الأول الذي لا يتم الواجب إلا به ، لا من الثاني[1].

ويتصل به التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، فما يؤمر به مما لا يدخل تحت قدرة المكلف ، أو دخل تحت قدرته لكنه لم يؤمر بتحصيله فهذا هو الحكم الوضعي، وأما ما يؤمر به وهو داخل تحت القدرة فهو التكليفي[2].

المسألة السادسة:تكرر الأمر بتكرر الشرط:-

الأمر المعلق على شرط ، إن ثبت أن هذاالشرط علة للفعل ، فلا خلاف في تكرره بتكرره، وهو هنا قوله : إذا قمت إلى الصلاة ، أي كلما قمت[3].

(1) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص 10.

(2) انظر مذكرة أصو ل الفقه للشنقيطي ص 38.

(3) شرح مختصر الروضة للطوفي ص 447.

المسألة السابعة:الشروط الواردة في الحديث:-

الشرط عند الأصوليين :شرط وجوب ،وشرط صحة ، فالوجوب كالزوال لصلاة الظهر، والصحة كالوضوء للصلاة، والفارق بينهما هو الفارق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف.

والشروط المذكورة في الحديث شروط صحة لا شروط وجوب[1].

المسألةالثامنة:هل صلاة الرجل أداء أوإعادةأو قضاء:-

الأداء هو:إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً.

والإعادة:فعل العبادة مرة أخرى ، إما لبطلانها مثلاً كما في الحديث، فتعاد في الوقت وبعده، وإما لغير ذلك ، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت.

والقضاء : فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها [2].

والصلاة التي صلاها الرجل أولا أداء ، وثانيا وثالثا: إعادة.

المسألةالتاسعة:الزائد على الواجب:-

الزائد على الواجب له حالتان :-

1- **أن تكون الزيادة متميزة عنه ،كصلاة النافلة بالنسبة إلى الصلوات الخمس، فهذه الزيادة غير واجبة.**

(1) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 40.

(2) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 44.

2- أن تكون الزيادة غيرمتميزة عن الواجب ،كالزائد على قدر الفرض من الطمأنينة، فالتحقيق فيه أنه غيرواجب، لأنه يجوز تركه والاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط من غير شرط ولا بدل[1].

لكن لا يفهم من ذلك التقليل من شأن هذا الزائد، وإنما المراد :أن المكلف لا يجب عليه الإتيان به على وجه الكمال، فلو أتى بأدنى درجات الكمال كفاه ذلك .

المسألةالعاشرة :هل النواهي في الحديث أمربضدها؟:-

أخذ ابن دقيق العيد – رحمه الله – من هذا الحديث أن كل أمر اختلف في تحريمه من أمور الصلاة فلك أن تستدل على عدم تحريمه بهذا الحديث ، لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، ولو كان التلبس بالضد واجباً لذكر،لأن الموضع موضع تعليم وبيان وتعريف للواجبات وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث ، فإذا انتفى ذكر الأمر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه وهو الأمر به ، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء[2].

المسألةالحادية عشرة :هل الأوامرفي الحديث نهي عن ضدها؟:-

في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة :-

الأول:أن الأمر بالشيء عين النهي عن ضده، وهو قول جمهور المتكلمين لكنه ظاهرالبطلان.

الثاني:أنه ليس عينه ولا يتضمنه ، وهذا باطل أيضاً.

---

(1) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 11.

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد 3/2.

الثالث : أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ، وإنما يستلزمه ، وهو أظهر الأقوال. ويدخل في ذلك ماله أضداد كثيرة ، فالأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وعن أضداده أيضاً إن تعددت الأضداد[1].وبناء عليه، فكل أمر ورد في الحديث يستلزم النهي عن ضده.

المسألةالثانية عشرة :دليل الأمرأوالنهي إذا عورض:-

إذا قام دليل على الأمر أو النهي فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، فإن عارضه ما هو أقوى منه عمل بالأقوى . وهذا في باب النهي يجب التحرز فيه أكثر ، كما ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله[2].

المسألةالثالثة عشرة :معنى عدم صحة الصلاة:-

الصحة عند الفقهاء في العبادات هي : الإجزاء وإسقاط القضاء ، فكل عبادة وقعت على وجه يجزىء ويسقط القضاء فهي صحيحة ، وكل عبادة فاسدة يجب قضاؤها.

وأما عند المتكلمين فالصحة :موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما ، ثم هم في وجوب القضاء على قولين[3].

والصلاة التي صلاها الرجل غير صحيحة على قول الفريقين ، وأما الأمر بالإعادة فهو قول عامة الفقهاء .

(1) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 23-25 ، شرح مختصر الروضة 380/2.

(2) إحكام الأحكام 4/2.

(3) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 42.

المسألةالرابعة عشرة :مالم يذكر في الحديث من الواجبات:-

إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ،وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فقدقال ابن دقيق العيد:إن المقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن حمل الأمر على الندب ،للعمل بالزيادة الواردة في الحديث الذي يدل على الأمر،ولأن الناظر يحتاج إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب ، والثاني أرجح[1].

وتعقبه الشوكاني فذكر أن الأمر ليس على الإطلاق ، بل ينبغي التفصيل فنقول: إذا جاءت صيغة الأمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذاالحديث، فإن كانت متقدمة على تاريخه،كان صارفاً لها إلى الندب ، لأن اقتصاره – ρ – في التعليم على غيرها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته ، وإن كانت متأخرة عنه فهوغيرصالح لصرفها،لأن الواجبات مازالت تتجددوقتاً فوقتاً،وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره . واللازم باطل فالملزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الزائدة غير معلومة التقدم أو التأخر فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال ، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل ، والدليل القائم محتمل التقدم والتأخر فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب .

وهذا التفصيل ضروري لضبط أفعال الصلاة وأقوالها وإلا دار الأمر بين إفراط وتفريط[2].

---

(1) إحكام الأحكام 4/2- الإعلام لابن الملقن 165/3.

(2) نيل الأوطار للشوكاني 276/2-277.

المسألةالخامسة عشرة :هل الأمر يقتضي التكرار؟:-

اختلف الأصوليون في الأمر العري عن القرائن هل يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان ، أو لا يقتضي ذلك ؟. والذي رجحه جماعة من الفقهاء والمتكلمين واختاره الآمدي:أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً ، والتكرار محتمل ،فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً[1]، والحديث ظاهر في الدلالة على هذا المذهب،وأن المراد به التكرار كلما قام إلى الصلاة لزمه فعل هذه الأوامر.

المسألةالسادسة عشرة :عموم الحكم :-

مذهب الشافعي – رحمه الله – أن النبي ρ إذا حكم بحكم في واقعة خاصة وذكر علته ،أنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة، وإنما يقال بذلك للاشتراك في تلك العلة، وهذه ظاهرة في قوله ρ :ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ [2].

فكل من صلى دون إتمام الأركان فهو لم يصلّ حقيقة ، ويلزمه أن يصلي مرة ومرتين وأكثر حتى يأتي بالصلاة على وجهها.

المسألةالسابعة عشرة :المراد بنفي الصلاة :-

المراد بنفي الصلاة في الحديث:نفي الإجزاء لا نفي الكمال ، ومن ذكر أن المراد نفي الكمال – وهم بعض المالكية – إنما تمسك بأن النبي ρ لم يأمره بالإعادة بعد التعليم

---

(1) انظر :الإحكام للآمدي 155/2 – مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص192، شرح مختصر الروضة للطوفي 374/2.

(2) انظر: الإحكام للآمدي 256/2.

. لكن هذا متعقب، فإنه أمره ρ بالإعادة بعد الثالثة فاعتذر بأنه لا يعلم أكثر مما فعل ، وحينئذ علمه ρ الكيفية الصحيحة، فكأنه قال : أعد صلاتك على هذه الكيفية . وعلى هذا فأفعال الجاهل في العبادة لا تجزىء[1].

المسألةالثامنة عشرة:الإنكار دليل على عدم الإقرار:-

لو لم ينكر عليه النبي ρ لكان ذلك دليلاً على تقريره له على فعله ، وهذا نوع من التخصيص ، لما تقرر في أصول الفقه من أن تقريره -ρ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم ، وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام[2].

المسألة التاسعة عشرة :التعميم الكلي والضمني:-

قوله ρ : (إنه لا تتم صلاة أحدكم) نص في تعميم الحكم لكل فرد ، بخلاف قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) ، فإنه يفيد التعميم ضمنا ، إذ لا فرق في الشرعيات بين مكلف وآخر إلا ما قام عليه دليل الخصوصية ، وهذا اللفظ وإن كان بلفظ الغيبة فإنه لا ينافي اللفظ الآخر،لاحتمال أنه ρ خاطب المسيء صلاته أولاً ثم أراد أن يعلم الحاضرين بالحكم ثانياً فذكر هذا الحديث[3].

المسألةالعشـرون :النص ودلالة النص:-

فرق الأحناف بين فرضية القراءة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية ، فالأول عرف بالنص في هذا الحديث ، والثاني بدلالة النص لا بالنص ، لأن الثانية تكرارللأولى،والتكرارفي الأفعال إعادة مثل الأول ، فيقتضي إعادة القراءة ، بخلاف

---

(1) فتح الباري 221/2.

(2) انظر الإحكام للآمدي 331/2.

(3) المنهل العذب المورود 304/5.

الشفع الثاني فليس تكراراً للشفع الأول بل هو زيادة عليه، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها : الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر وأقرت في السفر[1]. قالوا : والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله، ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء ، وفي قدرها وهو قراءة السور، فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة، وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة ، وقد خرج فعل الصحابة – رضي الله عنهم – على مقدار، فيجعل بياناً لمجمل الكتاب والسنة،بخلاف التطوع لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة ،حتى إن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض[2].

المسألةالحادية والعشرون :دلالة اللفظ لاتنفي المانع الراجح:-

دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح ، فإن الدلالة أمر يرجع إلى اللفظ، أوإلى أمرلو جوّد النظرإليه لثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المعارض.

ذكر هذه القاعدة الإمام ابن دقيق العيد في رده على بعض المالكية الذين استدلوا بالحديث على عدم وجوب التشهد ، حيث ذكر أن للحنفية أن يستدلوا بذلك أيضاً على عدم وجوب السلام بعينه ، إلا أن يريد أن الدليل المعارض الدال على وجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه فلذلك تركه ، بخلاف التشهد . فأجابهم بالقاعدة السابقة ثم قال: نعم لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب العمل به ، وذلك يقتضي عدم وجود

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الصلاة ب:كيف فرضت الصلاة في الإسراء 133/1 ، ومسلم في صلاةالمسافرين 336/2

(2) بذل المجهود شرح سنن أبي داود للسهارنفوري 125/5. وانظر : بدائع الصنائع للكاساني 395/1 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 313/1

المعارض الراجح، والأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول ،ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان[1].

المسألةالثانية والعشرون :تأخيرالبيان:-

ذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – أنه يستنبط من الحديث: جواز تأخير البيان في المجلس للمصلحة ، وهذا مأخوذ من تأخيره ρ البيان في ذلك المجلس حتى رده ثلاثاً ، ثم بين له. وليس هذا من عدم البيان[2] **، بل من تأخيره مع سعة الوقت . ذكره القسطلاني**[3].

قلت : مذهب الأصوليين بلا خلاف ، جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، وأما تأخيره عن وقت الحاجة فلا خلاف في عدم جوازه[4]**،وهذا الحديث يؤخذ منه الأمران.فقد أخر الشارع البيان عن وقت الخطاب ثلاثا ، لكنه بين في وقت الحاجة.**

---

(1) إحكام الأحكام 6/2-7-

(2) فتح الباري 223/2-

(3) إرشاد الساري 107/2.

(4) وانظر: الإحكام للآمدي 32/3- ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص183.

مسائل فقهيـة

المسألة الأولى:الوضوء:-

ذكره ρ بقوله:(فأسبغ الوضوء) من رواية أبي هريرة τ في الصحيحين ، وبقوله: (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله) في حديث رفاعة ابن رافـع – الذي ورد من طريق إسحاق بـن أبـي طلحـة -. أي كمـا قـال الله تعـالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] ثم زاد ذلك بياناً بقوله: (فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسـه ورجليـه إلـى الكعبـين) قـال الحـافظ ابـن حجـر – رحمـه الله – : فيـه أن فـرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب. أهـ[2].

المسألةالثانية :استقبال القبلة:-

ورد الأمر باستقبال القبلة في رواية أبي هريرة τ في الصحيحين بلفظ: ثم استقبل القبلة.

والأصـل فـي ذلـك قولـه تعالى :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[3].

المسألةالثالثة :الأذان:-

---

(1) المائدة /6.

(2) فتح الباري 223/2.

(3) البقرة /144.

جاء في حديث أبي داود عن رفاعة بن رافع قوله ρ : (ثم تشهد فأقم) وقوله: تشهد ،أي :قل بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ويحتمل أن المراد به : أذّن ، وعبر بالتشهد عن الأذان، لأن الأذان يشتمل على الشهادتين[1].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : ممن قال بوجوب الأذان مطلقاً:الأوزاعي وداود وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ[2] وحكي عن محمد بن الحسن ، وقيل واجب في الجمعة فقط، وقيل فرض كفاية، والجمهور على أنه من السنن المؤكدة [3]، وأخطأ من استدل على عدم وجوبه بالإجماع ، لما ذكرنا.أهـ[4].

المسألة الرابعة :الإقامة:–

ورد الأمر بها في رواية الترمذي عن رفاعة بن رافع بلفظ : إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد فأقم أيضاً . وقال عنه الترمذي : حديث حسن[5].

فهذا من الحديث ذاته ، وأما من غير الحديث المذكور فقد جاء الأمر بها في عدد من الأحاديث منها : حديث عبدالله بن زيد τ قال: كان أذان رسول اللهρ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة[1]. وحديث أنس τ قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. [2].

---

(1) المنهل العذب المورود 306/5.

(2) قال مالك رحمه الله في الموطأ 71/1: إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيهاالصلاة .اهـ

(3) انظر:بداية المجتهد لابن رشد 156/1 – المجموع شرح المهذب للنووي 80/3- المغني لابن قدامة 72/2

(4) فتح الباري 64/2.

(5) ك: الصلاة ب : ما جاء في وصف الصلاة 185/1.وتقدم تخريجه .

ووردت صفتها في حديث عبدالله بن زيد τ ،وهو حديث الرؤيا المشهور في صفة الأذان ، وأن النبي ρ أمر بلالاً أن يقوم فينادي للصلاة[3].

وحديث أبي محذورة τ أن رسول الله ρ علمه الأذان ، تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . ثم ذكرها[4].

قال الإمام ابن العربي عند حديث المسيء صلاته : فيه وجوب الإقامة ، وبه أقول، وقد روى المدنيون ذلك عن مالك ، وجهل علماؤنا الوجوب فيها فقالوا: إن من السنن ما تعاد منه الصلاة، وذلك جهل .اهـ[5].

وقد رجح ابن رشد وجوبها وهو من علماء المالكية الكبار ، ونقل عن عامة فقهاء الأمصار أنها آكد في السنية من الأذان .[6]

المسألة الخامسة :الاستفتاح:–

---

(1) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ب : ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى 125/1، وهو منقطع كما ذكر الترمذي رحمه الله ، لأن ابن أبي ليلى لم يسمع عبدالله بن زيد.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ك:الأذان 205/1 ، ومسلم في ك:الصلاة 5/2.

(3) أخرجه مختصرا من حديث ابن عمر :البخاري في ك:الأذان 205/1 ،ومسلم في ك:الصلاة 3/2 .وأخرجه بتمامه من حديث عبدالله بن زيد :أبو داود في سننه ك : الصلاة ب : كيف الأذان 337/1.وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل 265/1وصححه في صحيح سنن أبي داود 147/1.

(4) أخرجه أبو داود ك : الصلاة ب : كيف الأذان 342/1.قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح.

(5) عارضة الأحوذي 87/2.

(1) انظر: بداية المجتهد 160/1

لم يرد دعاء الاستفتاح في شيء من طرق الحديث ، مما يدل على عدم وجوبه، قال ابن دقيق العيد : نقل بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ، ممن ينسب إلى غير الشافعي ، أن الشافعي يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً ، فإن لم ينقله غيره فالوهم منه ،وإن نقله غيره كالقاضي عياض – رحمه الله – ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم لامنه.أهـ[1].

المسألة السادسة:التكبير:–

في أمره ρ له بالتكبيردليل على إيجابه ،وأنه لا يجزىء غيره من الألفاظ ، إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله– قال: يجزىء أي لفظ فيه تعظيم وإجلال لله تعالى، لحصول المقصود وهو التعظيم [2]، لكن النص في هذا الحديث وغيره من أفعال النبي ρ وأصحابه رضي الله عنهم وسلف الأمة يدل على عدم إجزاء غير التكبير ، وإذا وقع التعبد بلفظ لم ينتقل الأمر إلى غيره بمجرد الاشتراك في العلة ، قال ابن الملقن : ومما اشتهر في الأصول: أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة ، وعلى هذا يخرج حكم المسألة فإنه إذا استنبط من النص أن مطلق التعظيم هو المقصود بطل خصوص التكبير فيخرج عن القاعدة أهـ[3]. وقال الخطابي : فيه دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل.أهـ[4].

---

(2) إحكام الأحكام 6/2.

(3) انظر: بدائع الصنائع 334/1

(1) الإعلام لابن الملقن 171/3.

(2) معالم السنن للخطابي 535/1.

المسألةالسابعة :القراءة:-

ورد في الحديث الأمر بالقراءة بعد تكبيرة الإحرام ، ففي بعض ألفاظه الأمر بقراءة الفاتحة، وفي بعضها الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن . وهو دليل على وجوب القراءة ، وأهم فروع هذه المسألة :-

أولاً : قراءة غير الفاتحة:-

استدل به من رأى أن غيرالفاتحة تجزىء في الصلاة، وظاهراللفظ يدل عليه، إلا أن الفقهاء الأربعة عينوا الفاتحة فرضاً لا يجزىء غيره، لكن أبا حنيفة جعلها واجباً لا فرضاً، بناءً على مذهبه في التفريق بين الفرض والواجب ، وعمدته:أن تعيين الفاتحة إنما ثبت بالسنة ، وما ثبتت زيادته بالسنة على القرآن لا يثبت به فرض [1] وقد قال تعالى:﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[2] قال العيني – رحمه الله – : قوله : ما تيسر ، يدل على أن الفرض مطلق القراءة ، وهو حجة لأصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة ، إذ لو كانت فرضاً لأمره –ρ– ، لأن المقام مقام تعليم. أهـ[3].

وأجاب العلماء عن ظاهر اللفظ في قراءة الفاتحة بأجوبة منها :-

1- إذا كان ظاهراللفظ مجملا فقد بينته الأدلة الدالة على تعيين الفاتحة، لكن الجزم بكونه مجملاً غير مسلم، فالمجمل ما لم يتضح المراد منه أو لم يتعين فرد من أفراده ، وكلا الأمرين هنا منتف عن اللفظ.

---

(3) انظر: البحر الرائق لابن نجيم 331/1

(4) المزمل /20.

(1) عمدة القاري للعيني 18/6.

2- أن يكون اللفظ مطلقاً قيده الحديث المتفق على صحته : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [1] أو عاماً خصصه هذا الحديث . قال الخطابي – رحمه الله – : قوله: ما تيسر معك من القرآن ، ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها ، لا يجزيه غيرها بدليل قوله : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وهذا الإطلاق كقوله :﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[2] ثم كان أقل ما يجزىء من الهدي معيناً ، معلوم المقدار ببيان السنة ، وهو الشاة.أهـ[3]. لكن لا يسلم أيضا القول بعموم اللفظ ، أوكونه مطلقاً على ما اقتضته القواعد الأصولية . قال العيني :كلام الخطابي في التمثيل بالآية ظاهر الفساد، لأن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم،وهو يتناول الإبل والبقر والغنم،وفيه إجمال، وأقل ما يجزىء شاة، فيكون مراداً بالسنة ، بخلاف قوله : ما تيسر معك من القرآن، فإنه ليس كذلك، لأنه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن ، فيتناول الفاتحة وغيرها ، وليس فيه إجمال ، وتخصيصه بفاتحة الكتاب بغير مخصص ترجيح بلا مرجح ، وهو باطل ، ولا يجوز أن يكون قوله : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) مخصصاً.. ثم ذكر أنه أيضاً لا يصح

---

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ك: مواقيت الصلاة ب:وجوب القراءة للإمام والمأموم 247/1 ،ومسلم في صحيحه ك:الصلاة ب:وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 26/1 كلاهما من حديث عبادة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

(3) البقرة /196.

(4) معالم السنن 534/1.

أن يكـون مفسـراً ، لأنـه لـيس فيـه إبهـام، ولا يصـدق عليـه أيضـاً كونـه مجملاً. أهـ[1].

3- أن المراد بما تيسر: اقرأ ما تيسر معك من القرآن بعد الفاتحة ، وفي هذا جمع بين ظاهر الحديث وأحاديث إيجاب الفاتحة ، وإعمال لكل ألفاظ الحديث ،فقد ورد في بعض ألفاظه التصريح بذلك [2].

4- أن ذلك محمول على من لم يستطع قراءة الفاتحة ، لعدم علمه أو لعذر آخر، وهذا ما ورد أيضاً في رواية الترمذي ، ففيها قوله : (فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) [3].

وهذان الجوابان هما أظهر الأجوبة جمعاً بين الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : في إيراد البخاري حديث المسيء صلاته عقب حديث عبادة إشارة إلى أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة أهـ. ثم ذكر الحافظ أن الجواب القوي هو: الجمع بين روايات حديث المسيء صلاته، فقد ورد فيه تفسير ما تيسر بالفاتحة ووقع في بعض طرقه : ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلّل ، قال : ويحتمل الجمع أيضاً أن يكون ما تيسر بعد الفاتحة[4].

---

(1) عمدة القاري 18/6.

(2) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2/9-10.

(3) الترمذي – ك : الصلاة ب : ما جاء في وصف الصلاة 185/1.

(1) فتح الباري 193/2.

وقد تكلف العيني الرد على من أوجب الفاتحة بما لا طائل تحته ، ورد على الخطابي والنووي قولهما بوجوب الفاتحة، لكنه أبعد النجعة[1].

وكذلك فعل السهارنفوري في بذل المجهود ، بل رد تصحيح أئمة كبار ، وهم أحمد والبيهقي وابن حبان للفظة : ثم اقرأ بأم القرآن ، فقال : في تصحيحها نظر ظاهر . أهـ[2].

ثانياً: قراءتها في كل ركعة :-

للعلماء في ذلك أقوال أربعة:

1- قال الجمهور بوجوبها في كل ركعة.
2- مذهب مالك – رحمه الله – وجوبها في أكثر الركعات، لأن القراءة في الأكثر أقيمت مقام الكل تيسيراً.[3]
3- قال الأحناف : في ركعتين ، واختلفوا في تحديدهما . قال السهارنفوري: اختلف في محل القراءة المفروضة ، فمحلها الركعتان الأوليان عيناً في الصلاة الرباعية، هو الصحيح من مذهب أصحابنا ، وقال بعضهم : ركعتان منها غير عين، وإليه ذهب القدوري.أهـ[4]

---

(2) انظر: عمدة القاري 19/6.

(3) بذل المجهود 118/5.

(4) انظر: الذخيرة للقرافي 183/2

(1) انظر: البحر الرائق 345/1- الدر المختار للحصكفي 459/1

وادعى إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك بعد أن نقل بعض الآثار المروية عن بعضهم ، ثم تكلف الرد على من فهم من الحديث الوجوب في كل ركعة[1]، لكنه لم يأت بدليل مقنع على قوله. ودعوى الإجماع غير مسلمة.

4- في ركعة واحدة .قال به الحسن ،لأن الأمر عنده في قوله تعالى:

﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[2]لا يقتضي التكرار.

قال الإمام الخطابي – رحمه الله – في قوله ρ : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة ،كما أن عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، وقال أصحاب الرأي : إن شاء أن يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ،وإن شاء أن يسبّح سبّح ، وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه ، ... ثم ذكر استدلالهم بما رواه الحارث عن علي τ أنه قال : (يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين) [3] وأن الحارث ممن تكلم فيه، ورماه بعضهم بالكذب ، قال: ولو صح ذلك عن علي τ لم يكن حجة ، لأن جماعة من الصحابة خالفوه في ذلك ، منهم أبو بكر وعمر وعائشة – رضي الله عنهم – بل ثبت عن علي τ أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.أهـ[4].

والحديث دليل ظاهر لمذهب الجمهور ، لقوله ρ : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

---

(2) بذل المجهود 124/5-125.

(3) المزمل /20.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ك:الصلوات ب: من كان يقول يسبح في الأوليين ولا يقرأ 372/1

(1) معالم السنن للخطابي 535/1.

وقد روى البخاري – رحمه الله – هذا الحديث عقب حديث عبادة بن الصامتτ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) قال الحافظ : ولعل هذا هو السر في هذا الأمر[1] .

وبوب ابن حبان في صحيحه بابا قال فيه : ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته لأن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته[2]. وقال: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض ، قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض ، دل الإجماع على ذلك.أهـ[3].

وبوّب النووي في صحيح مسلم بابا قال فيه : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة[4].

قال ابن دقيق العيد : غاية ما في هذا البحث ،أن يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها، فإن دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما.أهـ[5].

ثالثاً : قراءتها للإمام والمأموم :–

وهو ظاهر النص،سريّة كانت الصلاة أو جهرية، لأن المأموم مصلّ حقيقة فتنتفي صلاته بانتفاء القراءة ، إلا إن جاء دليل على تخصيصه.

وقد خالف في هذا طائفتان من العلماء :

---

(2) فتح الباري 192/2.

(3) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان 138/3.

(4) الإحسان 140/3.

(5) شرح النووي لمسلم 31/2– وانظر في هذه المسألة : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 12/2 الإعلام لابن الملقن 127/3.

(6) فتح الباري 192/2.

الطائفة الأولى:الحنفية : أسقطوها عن المأموم مطلقاً ، واستدلوا بحديث : (من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة) لكنه حديث ضعيف[1].

الطائفة الثانية :المالكية:أسقطوها عن المأموم في الجهرية ، واستدلوا بحديث. (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) وهو حديث صحيح[2].

ولكن يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين الأمر بالقراءة ، بأن يقرأ المأموم إذا سكت الإمام، وقد ثبت الإذن للمأموم في قراءة الفاتحة في الجهرية ، وذلك في حديث عبادة τ أن النبي ρ ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال: (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[3] فيجمع به بين الأحاديث[4].

المسألةالثامنة :الركوع والطمأنينة فيه :-

---

(1) أخرجه ابن ماجة في أبواب إقامة الصلاة . ب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا 152/1.
والدارقطني في سننه ، باب ذكر قوله ρ :من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 325/1 عن جابر رضي الله عنه . وقد خرجه الزيلعي في نصب الراية 6/2 عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، لكن ليس فيها رواية لا تخلو من مقال.

(2) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب : الإمام يصلي من قعود 405/1 ، وانظر معه تعليق المحققين: عزت الدعاس وعادل السيد ، فقد ذكرا أن هذه العبارة زيادة محفوظة في هذا الحديث.

(1) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الصلاة باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 515/1 ، والترمذي في سننه ك : الصلاة : باب ما جاء في القراءة خلف الإمام 193/1 وقال: حديث حسن .

(2) انظر: إحكام الأحكام 14/2- فتح الباري 192/2-193.المبسوط للسرخسي 365/1 – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للرعيني 238/2

الركوع ركن ،لقوله ρ : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) ، والطمأنينة هنا وصف للركوع أو حال.

وقدبحث بعض العلماء الغاية هل تدخل في المغيّاأولا تدخل ،عند هذه المسألة، لكن قال ابن دقيق العيد : لا يتخيل هذا هنا ، لأن الطمأنينة وصف للركوع ،ووصف الشيء معه ، فلو فرضنا أنه ركع ثم رفع دون طمأنينة لما صدق عليه وصف الركوع أهـ[1].

ويمكن بيانه من أوجه :-

أحدها : أنه قيد بالحال ، وهو راكعاً وساجداً وجالساً ، فالغاية داخلة قطعاً بصريح التقييد لفظاً بالحال.

الثاني : أنه لو لم يقيد بالحال كان داخلاً باللازم، لأنه أمر مغيا بفعل آخر من المأمور ، فلا بد من وجوده لتحقق الغاية.

الثالث : أن الغاية هنا صدق الطمأنينة ، وإنما تصدق بوجودها[2].

والطمأنينة في الركوع : أن يلبث لذلك لبثاً مقدراً أقله بتسبيحة.أهـ[3].

قال ابن العربي : في الحديث تمكين اليدين من الركبتين وتفريج الأصابع ، فإنه أمكن للتمسك ، وعطف الظهر عند الركوع معتدلاً ، حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم يمل، وتعديل الرأس معه،ولايُدبّح تدبيح[4] الحمار.أهـ[1].

---

(3) إحكام الأحكام 10/2.

(4) إرشاد الساري 147/9.

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح 84/1.

(2) التدبيح بالدال المهملة : أن يطأطيء رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، يقال: دبّح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه ، ودبّح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام . النهاية لابن الأثير 97/2 – لسان العرب 440/2.

وقد بوب البخاري – رحمه الله – لهذا الحديث بقوله : باب أمر النبي ρ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة . قال ابن المنير في مناسبة هذه الترجمة للحديث: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور ، لكنه ρ لما قال له :ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم ، لتناول الأمر كل فرد منها ، فكل من لم يتم ركوعه وسجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة.أهـ. نقله ابن حجر[2] وعقبه بقوله : وقع عند ابن أبي شيبة من حديث رفاعة: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها [3]، فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك[4].

المسألةالتاسعة :الرفع والاعتدال :–

هو واجب بنص الحديث أيضاً:(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً).

وللمالكية خلاف فيهما،أي الرفع والاعتدال ، ولعل حجتهم في ذلك:أن المراد مجرد الفصل، وهذا قد يقع بالرفع وقد يقع بغيره [5] ، لكن هذا ضعيف، لعدم التسليم بإرادة الفصل، فالرواية نصت على الاعتدال والرفع،فتعينا لأنهما مقصودين[6].

---

(3) عارضة الأحوذي 87/2.

(4) المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير ص 101

(5) المصنف 287/1

(6) فتح الباري 220/2.

(1) انظر الذخيرة للقرافي 190/2 – بداية المجتهد 193/1

(2) الإحكام 11/2– الإعلام لابن الملقن 177/3.

وقد أجاب ابن حجر – رحمه الله – على قول إمام الحرمين عن إيجاب الطمأنينة بعد الرفع من الركوع : في القلب من ذلك شيء ، لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته. أجاب بأن لفظ الطمأنينة ثبت في رواية ابن ماجة ، وفيه قوله ρ : ثم ارفع حتى تطمئن قائما[1] وهو على شرط مسلم، بل ثابت على شرط الشيخين . فكأن إمام الحرمين لم يقف على هذه الرواية[2].

والكلام في السجود والرفع منه،كالكلام في الركوع والاعتدال منه.

وفي هذا رد على بعض علماء الشافعية ، الذين أشار إليهم النووي ، بعد أن ذكر أن القول بوجوب الطمأنينة في هذه المواضع كلها هو مذهب جماهير العلماء، ثم قال: توقف في إيجاب الطمأنينة في الاعتدال بعض أصحابنا ، وذكر أن حجتهم في ذلك هي:اكتفاء النبي ρ بذكر الاعتدال من الركوع ، ولم يذكر الطمأنينة كالركوع والسجود والرفع منه [3].

المسألةالعاشرة :الذكرعندالرفع:–

قوله عند الرفع : سمع الله لمن حمده . ورد في حديث رفاعة بن رافع، حيث قال : إنها لا تتم صلاة أحدكم .. إلى أن قال : ويقول: سمع الله لمن حمده.[4]

وهذا الذكر ثبت في حديث عبدالله بن عمر τ المتفق عليه ،أنه ρ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده[1].

---

(3) ابن ماجه / أبواب إقامة الصلاة ب : إتمام الصلاة 190/1.

(4) فتح الباري 221/2.

(5) المنهاج للنووي 33/2.

(1) سنن الدارمي 305/1

وفي حديث أبي حميد τ في وصف صلاة النبي ρ ولفظه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده، ورفع يديه[2].

وفي غيرهما من الأحاديث.

المسألةالحادية عشرة :السجود:-

ورد ذكره صريحاً في هذاالحديث ، وورد الأمر بتمكين الجبهة من الأرض بقوله في حديث رفاعة :إذا سجدت فمكّن لسجودك[3]. قال ابن حجر –رحمه الله-:أي يسجد حتى يمكّن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.أهـ[4].

---

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأذان ب : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع241/1 .ومسلم في صحيحه ك: الصلاة ب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام 20/2 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ك : الصلاة ب : افتتاح الصلاة 466/1 . والترمذي في سننه: أبواب الصلاة : ب : ما جاء أنه يجافي يدية عن جنبيه في الركوع 163/1. وهو حديث صحيح كما ذكر الألباني في صحيح سنن أبي داود 212/1.

(1) سنن أبي داود 538/1

(2) فتح الباري 221/2.

قال ابن هبيرة – رحمه الله – : الطمأنينة في السجود : استقراره حتى تطمئن أعضاؤه في لبث مقدر أقله بتسبيحة .أهـ[1].

قال السهارنفوري : يجب تمكين الجبهة ، بأن يتحامل عليه ،بحيث لو كان تحتها قطن انكبس.أهـ[2].

المسألةالثانية عشرة :التشهد الأول:-

ورد ذكره في حديث رفاعة بن رافع بلفظ: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد[3].

قال السهارنفوري : قوله :وافترش فخذك اليسرى،أي: ناصباً قدمك اليمنى، وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات ، ونقل عن ابن حجر – رحمه الله – قوله: أي تنصب رجلك اليمنى ،كما بينته بقية الأحاديث السابقة ، ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله ρ . ثم تعقبه بقوله: فيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون، وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز.أهـ[4].

المسألةالثالثة عشرة:فرضية الطمأنينة:-

فرضية الطمأنينة في أركان الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، إذ أشار الحافظ ابن حجر– رحمه الله – إلى أن الرجل صلى نافلة ، وأن رواية النسائي : فصلى ركعتين، يشعر أنهما

---

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح 84/1.

(4) بذل المجهود 127/5.

(5) سنن أبي داود 537/1.

(1) بذل المجهود 127/5.

تحية المسجد[1] . وإذا كان هذا في النافلة فهو في الفريضة أولى ، قال الجمهور : من تركها بطلت صلاته ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:-

1- أنه أمره بالإعادة ، والإعادة لا تجب إلا عند فساد الصلاة، وفسادها بفوات الركن.

2- أنه نفى كون المؤدى صلاة بقوله : فإنك لم تصلّ .

3- أنه أمره بالطمأنينة ، ومطلق الأمر للفرضية.

واستدلوا كذلك بقوله ρ : (لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) [2].

واشتهر عن الحنفية أن ذلك ليس بفرض ، واستدلوا بقوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [3]فهو أمر بمطلق الركوع والسجود، فإذا أتى بأصلهما فقد امتثل ، لإتيانه بما يطلق عليه الاسم . فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام ، وأجابوا عن حديث المسيء بأنه آحاد ، فلا يصلح ناسخاً للآية، ولكن يصلح مكملاً ، فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال ، ويحمل أمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان ، أو على الزجر عن المعاودة إلى مثله،كالأمر بكسر دنان الخمر عند أول تحريمها تكميلاً للغرض ، بل

---

(2) انظر فتح الباري 220/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه ك : الصلاة ب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 533/1 , والترمذي في سننه : أبواب الصلاة . ب : ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 165/1 وقال : حسن صحيح .

(4) الحج /77.

الحديث حجة على من قال بالفرضية ، لأن النبي ρ مكّنه من العمل ثلاث مرات ، ولو لم يكن جائزاً لما مكّنه وإلا كان إقراراً له على عبث لا يصح فعله[1].

قال ابن حجر : لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم[2].

قلت: أشار كلام العيني – رحمه الله – إلى ذلك ، لكنه خاص بالركوع والسجود، ونص كلام العيني : قوله : (حتى تطمئن) يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. أهـ. وقال أيضاً ، بعد أن نقل أقوال العلماء في الطمأنينة في الركوع والسجود : وأما الطحاوي – الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه – فإنه لم ينصب الخلاف بين أصحابنا الثلاثة على هذا الوجه، فإنه قال في شرح معاني الآثار : باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه ، ثم روى حديث ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه – عن النبيρ أنه قال: (إذا قال أحدكم في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه) [3]. ثم قال : فذهب قوم إلى هذا ، وأراد به إسحاق وداود وأحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية، فإنهم قالوا: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه هو المقدار الذي يقول فيه: سبحان ربي العظيم ،سبحان ربي الأعلى ،كل واحد ثلاث مرات، ثم قال : وخالفهم في ذلك آخرون، وأراد بهم :الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وعبدالله بن وهب وأحمد في رواية ، فإنهم

---

(1) انظر :بدائع الصنائع 399/1- بذل المجهود 114/5.

(2) فتح الباري 222/2.

(1) أخرجه أبو داود في سنه ك : الصلاة ب : مقدار الركوع والسجود 550/1 وقال: هذا مرسل، والترمذي في سننه ك : الصلاة ب : ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود 164/1 وقال : ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود .

قالوا : مقدار الركوع :أن يركع حتى يستوي راكعاً، ومقدارالسجود:أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به، ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا إليه ، ثم في آخر الباب قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم ، ثم قال العيني :

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام. أهـ[1].

قلت : على هذا ، فالطمأنينة واجبة عند أبي حنيفة ، ذكره الكرخي أيضاً ، وأن من تركها لزمه سجود السهو ،قال الكاساني: والصحيح ما ذكره الكرخي ؛ لأَن الطمأنينة من باب إكمال الركن ، وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحَة، ألا ترى أن النبي ρ ألحق صلاة الأعرابي بالعدمِ ؟ والصلاة إنما يقضى عليها بالعدمِ إما لانعدامها أصلا بترك الركن ، أو بانتقاصها بترك الواجب، فتصير عدما من وجه ،فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدمِ ؛ لأنه لا يوجب نقصانا فاحشا ، ولهذا يكره تركها أشد الكراهة ، حتى روي عن أبي حنِيفة أنه قال : أخشى أن لا تجوز صلاته .[2]

وقال السهارنفوري : والصحيح ما ذكره الكرخي ، لأن الطمأنينة من باب إكمال الركن، وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة بالفاتحة ، ألا ترى أن النبي ρ ألحق صلاته بالعدم، وإنما يقضي عليها بالعدم لانعدامها بترك الركن أو بانتقاصها بترك الواجب لتصير عدماً

---

(2) عمدة القارىء 18/6–19 ، وانظر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار 232/1.

وهذا البيت مشهورقاله: لجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل والد حنيفة وعجل ابني سحيم، وحذامِ امرأته، ،ذكر ذلك ابن منظور في اللسان (رقش) 306/6

(1) بدائع الصنائع 400/1

من وجه، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم، لأنه لا يوجب نقصاناً فاحشاً، ولهذا يكره تركها أشد الكراهة ، حتى روي عن أبي حنيفة– رحمه الله – أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته.أهـ(1).

وقد ورد لفظ الطمأنينة في هذا الحديث صريحاً في كل ركن من أركان الصلاة، فورد في القراءة والركوع والقيام منه والسجود والاعتدال ، ثم أمره – ρ – أن يفعل ذلك في صلاته كلها .

المسألةالرابعة عشرة :هل يلزم من تخفيف الصلاة ترك الطمأنينة:–

ليس أمره ρ للأئمة من أمته بالتخفيف أمراً بترك الطمأنينة ، بل هو أمر بالتمام مع هذا التخفيف ، ولا يتصور تمام الصلاة بدون طمأنينة ، وقد كانت صلاتهρ– الغاية في الطمأنينة مع التخفيف .

عرض ذلك الإمام ابن تيمية – رحمه الله – بالتفصيل ، حيث ذكر ما يزيد على عشرين حديثاً في وصف صلاته – ρ – التي فيها بيان مقدار الصلاة ، قراءة وركوعاً وسجوداً ، وأمره للأئمة بالتخفيف ، وأشار إلى أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى طويلاً بالنسبة لما هو أخف منه ، وخفيفاً لما هو أطول منه ، فلا حد لهذا في اللغة ، وليست الصلاة من العادات حتى يرجع إلى العرف في تفسير ألفاظ أفعالها ، بل هي من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع ،كما يرجع إليه في أصل هذه العبادة ، ولأنه لو كان المرجع في ذلك إلى عرف الناس لاختلفت الأهواء والرغبات في كل بلد، بل في كل مسجد مما هو خلاف مقصد الشارع من هذه العبادات ، ومع أمره ρ بالتخفيف أمر

(2) بذل المجهود 115/5.

بالصلاة كما كان يصلي، لا كما يراه الناس خفيفاً . فدل على أن فعله ρ هو التخفيف المامور به لأنه لا يفعل شيئاً ويأمر الأمة بخلافه .

وخلاصة ما استشهد به من الأحاديث ، حديث أنس τ قال : كان رسول اللهρ يوجز الصلاة ويكملها [1].

ومثله قول أنس τ : ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا أتم ، من صلاة النبي ρ[2].

وصحح ما رواه أبو داود والنسائي ، من طريق زيد بن أسلم وسعيد بن جبير عن أنس τ قال: ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ρ من إمامكم هذا – يعني عمر بن عبدالعزيز – قال زيد بن أسلم : وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود ، ويخفف القيام والقعود . وقال سعيد بن جبير : فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات[3].

---

(1) أخرجه البخاري في ك : الأذان ب : الإيجاز في الصلاة وإكمالها 234/1.

(2) أخرجه البخاري في الأذان ب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي 234/1.

(1) أخرجه أبوداود في سننه – ك : الصلاة ب : مقدار الركوع والسجود 551/1 ، والنسائي في سننه ك : الافتتاح ب : عدد التسبيح في السجود 224/2.وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص 35

وعنه أيضاً قال : كانت صلاة رسول الله ρ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر τ مدّ في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ρ إذا قال : سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم(1).

وحديث البراء بن عازب –τ – قال: رمقت الصلاة مع محمد ρ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدتين ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء (2). زاد البخاري في لفظ: خلا القيام والقعود.

فالحاصل من النظر في مجموع هذه الأحاديث : أن صلاته ρ كانت خفيفة بالنظر إلى ما أحدثه بعض الأمراء بعده من التطويل غير المشروع ، وكذا ما كان يفعله الخوارج الذين أخبر عنهم بأن المرء يحقر صلاته مع صلاتهم ، أو التطويل الذي نهى معاذاً τ عنه ، فإنه كان يصلي مع النبي ρ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم بسورة البقرة ونحوها(3) ، وهذا بالنسبة إلى فعل النبي ρ تطويل .

وأما هديه ρ فيمكن بيانه من خلال الأمرين التاليين :–

الأول : لم يكن ρ يطيل القراءة غالباً ، خصوصاً إذا كان يصلي بالناس إماماً، بل كانت قراءته ليست بالطويلة التي تشق على الناس ، ولا القصيرة التي تخل بتمام الصلاة، فقد

---

(2) أخرجه البخاري في الأذان ب : المكث بين السجدتين 265/1 ببعضه ، ومسلم في صحيحه ك : الصلاة ب : اعتدال أركان الصلاة 110/2.

(3) أخرجه البخاري في الأذان ب: المكث بين السجدتين 265/1 بلفظ قريب من هذا اللفظ ، ومسلم في صحيحه ك : الصلاة ب : اعتدال أركان الصلاة 108/2.

(1) أخرجه البخاري في الأذان ب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة 232/1 – ومسلم في صحيحه ك: الصلاة ب : القراءة في العشاء 102/2.

ثبت عنه ρ أنه كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك [1].

وثبت من حديث جابر بن سمرة τ ،أن النبي ρ كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ، وكانت صلاته بعد تخفيفاً[2].

وأنه قرأ في الفجر في حجة الوداع بالطور[3]. وهي نحو من سورة قاف . وثبت أنه قرأ بالمرسلات في صلاة المغرب[4] ، وأنه قرأ بالطور[5].

فمجموع هذه الأحاديث يفيد أنه ρ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل ، وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوساطه ، وقد يخالف ذلك أحياناً لحكمة تقتضيه.

الثاني : أن قراءته وركوعه وسجوده واعتداله وجلسته بين السجدتين كلها متقاربة ، كما أخبر بذلك أنس τ ، وهذا ما لم يفعله كثير ممن أتى بعده ، فكانوا يطيلون القراءة ، ويخففون سائر الأفعال الأخرى . وهو خلاف الهدي النبوي ،كما هو ثابت عنه في صلاة الكسوف[6] ، وصلاة الليل[1] ، من كون ركوعه وسجوده قريباً من قراءته وقيامه.

---

(2) أخرجه النسائي في سننه ك : الافتتاح ب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر 166/2 .

(3) أخرجه مسلم في الصحيح ك : الصلاة ب : القراءة في الصبح 105/2.

(4) أخرجه البخاري في الحج ب : المريض يطوف راكباً 501/1 ، ومسلم في الحج : ب : جواز الطواف على بعير وغيره 409/3.

(5) أخرجه البخاري في الأذان ب : القراءة في المغرب 248/1 – ومسلم في صحيحه ك : الصلاة ب : القراءة في الصلاة 101/2.

(6) أخرجه البخاري في الأذان ب : الجهر في المغرب 249/1.

(1) أخرجه البخاري في الأذان الباب الذي يلي باب : ما يقول بعد التكبير 243/1 – ومسلم في صحيحه ك : صلاة الكسوف 560/2.

وهذا هو المراد أصلاً من الإتمام في حديث أنس τ ، أعني إتمام الركوع والسجود والاعتدال والجلوس ، ويكون المراد من الإيجاز إيجاز القيام ، وعليه عاب أنس τ الذين يطيلون القيام جداً ، ويقصرون الركوع والسجود وغيرهما جداً.

وبهذا يتبين أن فعله – ρ – هو التخفيف الذي أمر به أمته ، وهو ما كان معتدل القراءة في الغالب ، مستوفياً للطمأنينة التي أمر بها أمته ، مع تقارب أفعال الصلاة في الزمن، ولا يمنع ذلك كونه ρ يطيل الصلاة جداً لأمر عارض أو يخففها جداً لأمر آخر ، فالكل ثابت عنه ρ[2].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ρ وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه ρ لم يكن ليأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة ، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به ، لأنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهي خفيفة بالنسبة إلى ما هو أطول منها ، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون.أهـ[3].

المسألةالخامسة عشرة :السلام عنداللقاء وردّه:–

---

(2) أخرج النسائي في سننه ك : قيام الليل ب : كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً 220/3 عن عائشة رضي الله عنها في وصف صلاته ρ بالليل وفيه : فيصلي ثماني ركعات ، يخيل إليّ أنه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود.صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 536/1

(3) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 91 وما بعدها .

(1) زاد المعاد 207/1.

فيه استحباب السلام عند اللقاء ، ووجوب ردّه . وقد أشار الحافظ – رحمه الله– أن في هذا تعقباً على ابن المنير، الذي فهم من الحديث أن النبي ρ لم يرد عليه السلام، وأن الموعظة والتعليم في وقت الحاجة أهم ، قال : والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره ، إلا الذي في الأيمان والنذور.أهـ[1].

وفيه أنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، ذكره النووي ، وزاد : إن صيغة الجواب : وعليكم السلام ، أو وعليك السلام بالواو ، قال: وهذه الواو مستحبة عند الجمهور ، وأوجبها بعض أصحابنا ، وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ﴾[2]وقد أشار الشراح إلى أن البخاري – رحمه الله – ترجم للحديث بقوله : باب من رد فقال عليك السلام ، ومراده بذلك، جواز هذه الصيغة، قال القسطلاني : قوله : وعليك السلام : بالواو والإفراد وتأخير السلام ، وهذا الغرض من الترجمة.أهـ[3].

وذكر أن بعض العلماء اعترض على صيغة الإفراد ، وقال : يلزم أن يأتي بالجمع، واستدل بحديث معاوية بن قرة قال : قال لي أبي : إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم، فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده[4].

قلت : وأصرح منه حديث جابر بن سليم τ قال : قال رسول الله ρ : (لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت) [1].

---

(2) فتح الباري 220/2.

(3) المنهاج للنووي 33/2.

(1) إرشاد الساري 145/9.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد – ب :كيف رد السلام ص 346.

قال ابن القيم – رحمه الله – : فيه نكتة حسنة ، وهي أن الدعاء بالسلام دعاء بخير،والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له،كقوله تعالى:

﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[2] وقوله :﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ [3] وأما الدعاء بالشر ، فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً ،كقوله لإبليس :﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ ﴾ [4] وقوله:﴿ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ﴾[5] وسر هذا: أن في الدعاء بالخير يقدم اسم الدعاء المحبوب المطلوب الذي تشتهيه النفوس فيبده القلب والسمع ذكر اسم المحبوب المطلوب ، ثم يتبعه بذكر المدعو له ، وأما في الدعاء عليه ، ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء، فلما كان التقديم مؤذناً بالاختصاص ترك[6].

وقد جمع القاضي عياض بين الحديثين ، بأن معنى قوله : عليك السلام تحية الموتى إنما هو إخبار عن الواقع لا عن الشرع ، أي إن الشعراء ونحوهم يحيون الموتى به ، وذكر شواهد من شعرهم، فكره ρ أن يحيا بتحية الموتى.

(3) أخرجه أبو داود في سننه ك : اللباس ب : ما جاء في إسبال الإزار 344/4 ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم 1403.

(4) هود /73.

(5) مريم /15.

(6) ص /78.

(7) الفتح /6.

(1) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم 49/6.

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون حديث جابر بن سليم فيمن زار المقبرة فسلم على شخص واحد، لا على جميع من بها[1].

قال القسطلاني: ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم ، فلا يكون امتثل الرد بالمثل ، فضلا عن الأحسن.

وقال آخرون : لا يحذف الواو في الرد ، بل يجيب بواو العطف فيقول : وعليك السلام.

ونقل عن الإمام النووي أن الأكمل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ويأتي بواو العطف في : وعليكم . وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، فإن قال: السلام عليك حصل أيضاً ، وأما الجواب فأقله : وعليك السلام أو وعليكم السلام، فإذا حذف الواو أجزأ . قال : واتفقوا على أنه لو قال في الجواب : عليكم ، لم يكن جواباً، فلو قال : وعليكم بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان.أهـ[2].

ورد النبي ρ على الرجل – في أكثر روايات صحيح البخاري – رد على ابن المنير، الذي ذكر أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ، أو أنه ρ لم يرد عليه تأديباً له على جهله.

وقد التمس له الحافظ ابن حجر العذر في عدم معرفته بذلك ، بأنه اعتمد على غيره ممن لم يذكر السلام[3].

المسألةالسادسة عشرة :جلسة الاستراحة:–

---

(2) فتح الباري 4/11.

(3) إرشاد الساري 146/9 ، وانظر فتح الباري 30/11.

(1) فتح الباري 220/2

وقع في رواية ابن نمير في الصحيح ، بعد ذكر السجود الثاني: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وقد فهم بعض العلماء من هذا مشروعية جلسة الاستراحة، لكن وهّم العلماء ابن نمير في هذه اللفظة ، ومنهم الإمام البخاري ، حيث قال عقبة: قال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائماً[1].

قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يحمل – إن كان محفوظاً – على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق ، قال : وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهوية في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ، ثم افعل ذلك في كل ركعة . وأخرجه البيهقي من طريقه ، وقال : كذا قال إسحاق بن راهوية عن أبي أسامة ، والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك.أهـ[2].

وتمام كلام البيهقي – رحمه الله – : ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير، إلا أنه أحاله على رواية يحيى القطان ، ولم يسق المتن ، ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده من القعود والقيام ، والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عدّ الأركان دون السنن والله أعلم[3].

وأشار البيهقي أيضاً في موضع آخر إلى أن رواية القيام بعد السجدة الثانية هي المحفوظة عن أبي أسامه من أوجه ، حيث قال : رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق

---

(2) البخاري ك : الاستئذان ب : من رد فقال عليك السلام 140/4.

(3) فتح الباري 222/2.

(1) السنن الكبرى 126/2.

بن منصور عن أبي أسامة بهذا اللفظ ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، إلا أنه لم يثبت عنه ما أثبته إسحاق بن منصور وغيره عن أبي أسامة من قوله ثانياً : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ولم يحفظه أيضاً أبو بكر الإسماعيلي عن عبدان ، وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجه عن أبي أسامة. أهـ[1].

وقد حاول الداودي – رحمه الله – الجمع بين الروايتين ، بأن المراد بالجلوس: القيام،لأن الجالس قد يسمى قائماً ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[2] وتعقبه ابن حجر – رحمه الله– بأن الذي دعاه إلى هذا التأويل أن جلسة الاستراحة لا تشرع فيها الطمأنينة، لكن تأويله هذا بعكس المراد ، والمحتاج إليه هو أن يأتي شاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً، قال: وفي الجملة ، المعتمد الترجيح ،كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي ، كما ذكر ابن التين أن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة ، والذي يليها هو القيام فيكون قوله: حتى تستوي قائماً هو المعتمد ، وفيه نظر، لأن الإشكال إنما وقع في الرواية الأخرى وهي رواية الجلوس.

وحمل بعضهم الحديث على الجلوس للتشهد ، والله أعلم[3].

المسألةالسابعة عشرة :عدم ذكر بعض أفعال الصلاة في الحديث:–

لم تذكر بعض أفعال الصلاة في هذا الحديث ، قال الإمام النووي – رحمه الله– : ليعلم أولاً أن الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن ، فإن قيل : لم يذكر فيه كل الواجبات ، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها، فمن المجمع عليه:النية ،

---

(2) السنن الكبرى للبيهقي 371/2.

(3) آل عمران /75.

(1) انظر فتح الباري 31/11.

والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة ، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ρ.. إلى أن قال : فالجواب: أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها ، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده.. قال: في هذا الحديث ، أن التعوذ ، ودعاء الافتتاح ، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب ، إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه .أهـ[1].

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن ذلك في معرض المنع ، لثبوت بعض ما ذكر في بعض طرق الحديث ، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه . وأشار إلى أنه جمع طرق الحديث القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة رضي الله عنهما لهذا الغرض ، وأملى الزيادات التي اشتمل عليها ، فمما لم يذكر فيه صريحاً من الواجبات المتفق عليها : النية ، والقعود الأخير، ومن المختلف فيه: التشهد الأخير ، والصلاة على النبي ρ فيه ، والسلام في آخر الصلاة.أهـ[2].

وقال التوربشتي: من ذهب إلى أن الطمأنينة في الهيئات المذكورة فريضة تمسك بظاهر اللفظ ، ومن قال إنها سنة فإنه يؤوله بنفي الكمال، وأن الأمر بالإعادة إنما كان لتركه فرضاً من فروضها. قلت : قال ابن الهمام : بترك الفرض تفرض الإعادة ، وبترك الواجب تجب ، وبترك السنة تستحب ، ثم قال التوربشتي : فلما قال علمني وصف له كيفية

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم 2/32-33.

(1) فتح الباري 2/222.

إقامة الصلاة على نعت الكمال ، ولذلك بدأ في تعليمه بالأمر بإسباغ الوضوء ولم يأمر بالإعادة ، ولو لم يكن على طهر لقال: ارجع فتوضا ... ونقل كلام النووي المتقدم ثم قال : أما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم ، بل بعيد جداً،لأن السلف كانوا يعلمون العيادات على وجه الكمال ، وغالبهم لا يفرقون بين الفرائض والواجبات والسنن ، فرضاً عن المجمع عليها والمختلف فيها، وعلى فرض التسليم يرد عليه أنه ذكر بعض الواجبات المجمع عليها وترك بعضها ، مع أن بعض المذكورات أظهر من المحذوفات؟! ثم كيف يستقيم قوله : وكذلك المختلف فيه ، ومن جملته: وجوب الاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدتين ؟! فالصحيح ما ذهب إليه أئمتنا أنه كان تاركاً لبعض السنن ، وأما وجه أنه ذكر بعض الشرائط والأركان وترك بعضها فمفوض إليه ρ ، وأما الجواب الصحيح فتقدم عن الإمام التوربشتي ، مع أنه لو كان التعديل فرضاً لما أقره ρ إلى آخر الصلاة، وليس في الحديث تصريح بما تركه ولا أنه واجب أو سنة والله أعلم.أهـ.

نقله عنه القاري في المرقاة ، وقال : يعني فإذا كانρ لم يصرح في هذا الحديث بالسبب الموجب للإعادة فلا حجة فيه لنا ولا علينا.أهـ. [1]

ونقل السهارنفوري عن بعض شيوخه ، أن الحديث جامع لأمهات مسائل الصلاة، ومشتمل على سننها وواجباتها وآدابها، فما ثبتت ركنيته بغيره تأكدت ركنيته، وما لم يثبت فيه من غيره شيء فيبقى على الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة الأمر ، وما ثبت فيه من خارج أنه ليس على وجهه يكون خارجاً عن الوجوب كما في قوله : تشهد وأقم ، ولا يبعد أن يقال: خبر الواحد إذا وقع بياناً للمجمل كان في حكم النص ، وههنا كذلك

(1) مرقاة المفاتيح لعلي القاري 420/1-421.

، فإنه بيان لمجمل الصلاة القطعية وجوبها فيكون مقيداً للفرضية والركنية ، إلا ما قام فيه قرينة خلافه فإنه يعدل فيه إلى الوجوب ، إلا إذا قام قرينة فيعدل إلى السنية[1].

وبكل حال فالحديث مسوق من النبي ρ لبيان أمر أغفله الرجل ، وتكرر تركه له، وهو الطمأنينة ، فأكثر ما ذكره له هو ماله أثر في هذا الركن ، وما عداه كتكبيرات الانتقال ونحوها فالحديث لم يسق لأجلها .

مسائل تربوية :–

المسألةالأولى :رد السلام على المخطئ والعاصي:–

فيه ردّ السلام على المخطىء والعاصي ، فذلك من أهم الوسائل في قبوله للنصح والتوجيه، وقد أشار الحافظ ابن حجر – رحمه الله – إلى أن الذي وقف عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد عليه من قبل النبي ρ ، وأن من نفى ذلك اعتمد على روايات مختصرة لم يذكر فيها الرد[2].

المسألةالثانية:تكرارالتعليم ثلاثا:–

(2) بذل المجهود 129/5.

(1) فتح الباري 221/2.

في ردّه ρ لهذا المصلي ثلاث مرات منهج نبوي كريم في التعليم ، فقد كانρ إذا أرشد أو علّم أو تكلم أعاد ذلك ثلاثاً ، وذلك ليفهم عنه ، ويستقر ذلك في أذهان السامعين والمتلقين، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : كان من عادته ρ استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.أهـ[1].

وفي إعادة الرجل ثلاثاً زجر له ، وإشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل عما أشكل عليه من أول مرة ، فلما سأل في الثالثة أجابه وعلمه[2].

المسألةالثالثة:التلطف مع الجاهل في التعليم:-

فيه تلطف النبي ρ مع الجاهل وعدم تعنيفه ، قال الحافظ ابن حجر : في الحديث الأمر بالمعروف،والنهي عن المنكر،وحسن التعليم بغير تعنيف.أهـ[3].

المسألةالرابعة:استيفاء جوانب التعليم:-

فيه استيفاء الجوانب التي ينبغي للمعلم أن يفهمها عنه المتعلم في مقام التعليم، لأن المتعلم يكون في حالة هي أدعى لقبول هذا العلم الذي يلقى إليه ، ولئلا يظن أن المعلم إذاأغفل شيئاً أو تركه في مقامه ذلك كان دليلاً على عدم أهميته، فقد فهم بعض أهل العلم أن النبي ρ أرشد هذا المصلي إلى كل أمر ضروري لقبول الصلاة ، ركناً كان أو شرطاً، وأن ماأغفله ولم يأت في أدلة أخرى ما يوجبه كان ذلك دليلاً على عدم وجوبه[4].

المسألةالخامسة :كمال التوضيح للمتعلم:-

---

(2) فتح الباري 221/2.

(3) المنهل العذب المورود 300/5.

(4) فتح الباري 223/2.

(1) انظر فتح الباري 22/2.

فيه كمال توضيح المسألة ، حتى لا يكون فيها أدنى لبس على المتعلم ، فقد علمه النبي ρ كل ما يحتاجه في صلاته بالتفصيل والإيضاح التام ، حتى لم يبق في شيء من مسائل الصلاة وأمورها شك لدى هذا الصحابي رضي الله عنه.

المسألة السادسة :طلب المتعلم من العالم أن يعلمه:–

فيه مشروعية طلب المتعلم من العالم أن يعلمه ويرشده ، وهذا أمر في كتاب الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

المسألةالسابعة :جلوس العالم للناس:–

فيه جلوس العالم والفاضل مع أصحابه في مكان ظاهر بارز للناس ، حتى يسأله

الجاهل ، ويتعلم منه من احتاج للتعليم . فلا يبخل بمكانه ، ولا بعلمه ، فذلك ليس من المنهج النبوي في شيء.

المسألة الثامنة:التسليم للعالم:–

فيه التسليم للعالم ، والاعتراف بفضله ، والإقرار بالخطأ ، والانقياد لمن بذل علماً نافعاً ، وأرشد إلى الحق والفضل.

المسألةالتاسعة:التحقق قبل الإنكار:–

فيه عدم المبادرة إلى الإنكار إلا بعد تحقق وقوع الخطأ والتقصير ، فهو ρ لم يبادر إلى تعليمه إلا بعد أن أمره بإعادة الصلاة ثلاثاً، ليتحقق أنه لم يكن بفعله هذا ناسياً أو غافلاً أو متساهلاً، فلما تحقق عدم علمه بهذه الأمور علّمه.

---

(2) النحل /43.

المسألةالعاشرة:تهيئة المتعلم:-

فيه تهيئة المتعلم ليستقر في ذهنه ما يلقى إليه ، فالنبي ρ لم يلق إليه هذا العلم من أول وهلة، وإنما أمره بالإعادة المرة والمرتين والثلاث ، حتى إذا ما تهيأ ذهنه لتلقي العلم ، بدافع معرفة السبب الذي لأجله لم تقبل صلاته ، علّمه النبي ρ فاستقر هذا العلم في ذهنه ورسخ في قلبه.

المسألةالحادية عشرة :الزيادة في الجواب على السؤال:-

فيه أن المفتي والمعلم إذا رأى أن المصلحة تقتضي تعليم السائل زيادة على جواب ما سأل عنه ، فإنه يشرع له أن يزيد في الجواب ، من باب النصح والتوجيه . لا من باب الكلام فيما لا معنى له . لأنه ρ علمه الصلاة وأضاف إلى ذلك مقدماتها ، من الوضوء واستقبال القبلة ونحو ذلك .

المسألة الثانية عشرة :الاقتصار في التعليم على المهمّ:-

فيه الرفق بالمتعلم في الاقتصار على المهم ، وعدم الإكثار عليه بذكر السنن والمستحبات ، إذا كان حاله لا يحتمل ذلك[1].

المسألة الثالثة عشرة :الدنوّ من العالم:-

فيه الإذن في الدنو من العالم[2].

---

(1) انظر في هذه الآداب والمسائل: فتح الباري 2/322-323 – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن 3/164 وما بعدها .

(2) عارضة الأحوذي 2/86.

المسألةالرابعة عشرة :ترتيب الحقوق:-

فيـه البـداءة بحـق الله – تعـالى – قبـل حـق النبـي – ρ – ، فـإن الرجـل صـلى تحيـة المسجد أولاً ، ثم أتى النبي ρ فسلم عليه[1].

---

(3) بذل المجهود 118/5.

الخاتمــة

بعد هذا التطواف اليسير في أرجاء هذا الهدي النبوي الكريم تتجلى لي بعض النتائج، لعل من أهمها :

1- **هذا الحديث مروي عن صحابيين هما:أبو هريرة ، ورفاعة بن رافع رضي الله عنهما .**
2- **المبهم الوارد في الحديث هو: خلاّد بن رافع رضي الله عنه.**
3- **التقرير الوارد في الحديث ليس من السنة التقريرية ، ولكنه كان لحكمة.**

4- الأوامر الواردة في الحديث تقتضي التكرار ، أي كلما قمت للصلاة فاعمل بهذه الأمور. كما تقتضي شمول أفراد الأمة ، فكل مكلف مخاطب بهذه التكليفات.

5- أفعال الجاهل في العبادة لاتجزئ.

6- الحديث حافل بالمسائل العقدية،واللغوية ، والفقهية ، والأصولية والتربوية ، عرضت جملة منها على سبيل الاختصار ، ولو جمعت كل مسائله لجاءت في سفر كبير.

7- السنة النبوية معين لا ينضب ، ونمير ترتوي منه القلوب الظمأى والنفوس الساغبة ، التي تأوي إلى هذا الظل الظليل فتنعم بالعيش في أكنافه وظلاله الوارفة.

8- النبي ρ بين الأحكام لأمته بياناً شافياً، وتركها على المحجة البيضاء، فقد صلى أمام الصحابة رضي الله عنهم ، وأمرهم أن يصلوا كصلاته ، وبين لهم أحكام الصلاة بالقول في أحاديث كثيرة، ثم بعد ذلك يعلّم من لم يتقن شيئاً من ذلك ، ويصحح له خطأه، مع الرفق ولين الجانب وحسن التعليم وكمال النصح.

9- هذا الحديث تتجلى فيه جوانب الإعجاز النبوي ، تعليماً وتربية وتهذيباً، مع وجازة لفظه ومبناه.

10- ينبغي لكل قارىء لسنة النبي الكريم ρ أن يقرأها من جميع جوانبها ، وأن لا ينظر إليها بعين واحدة ، فما أحرانا أن نستفيد من هذه الأحاديث

الشريفة في جميع جوانب الحياة ، من تعليم وتربية، وسلوك وتهذيب ، وترقيق للقلوب ، وغير ذلك من الأمور المهمة في حياتنا.

11- الجهد الذي بذله علماء الأمة في فهم السنة وتطبيقها ومعرفة المراد منها حرفاً حرفاً، كل ذلك يذكر فيشكر ، ويروى ولا يطوى.

12- حسن تعلم الصحابة – رضي الله عنهم – ، وعدم اعتراضهم على شيء مما أخذ عليهم، وأراده منهم الشارع ، ولو كانت فيه مشقة.

هذا ما سطره اليراع من مسائل هذا الحديث العظيم ، فإن صواباً فمن الله وإن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله تعالى ورسوله ρ بريئان منه ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وصفوة رسله ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع والمصادر

1- الآمدي – أبو الحسن علي بن محمد .
= الإحكام في أصول الأحكام . تعليق الشيخ :عبدالرزاق عفيفي . المكتب الإسلامي .
2- الألباني – محمد ناصر الدين.
= سلسلة الأحاديث الصحيحة – المكتب الإسلامي.
= صحيح الجامع الصغير وزيادته – المكتب الإسلامي 1406هـ

= ضعيف الجامع الصغير وزيادته – المكتب الإسلامي 1399هـ
= صحيح سنن أبي داود –مكتبة المعارف بالرياض 1419هـ
= صحيح سنن النسائي – مكتبة المعارف بالرياض 1419هـ
= ضعيف سنن أبي داود – مكتبة المعارف بالرياض 1419هـ
= ضعيف سنن النسائي – مكتبة المعارف بالرياض 1419هـ
3- البخاري – محمد بن إسماعيل ت 256هـ.
= الأدب المفرد – تقديم وترتيب : كمال الحوت . عالم الكتب 1404هـ.
= الجامع الصحيح – ت : محمد فؤاد عبدالباقي – الطبعة السلفية.
4- البزار – أبو بكر أحمد بن عمرو ت 292هـ.
= البحر الزخار (مسند البزار) ت : محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم.
5- ابن بلبان – علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت 739هـ.
= الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . قدم له :كمال يوسف الحوت ، دار الكتب
العلمية، 1407هـ.
6- البيهقي – أحمد بن الحسين بن علي ت 458هـ.
= السنن الكبرى – الطبعة الهندية.
7- ابن التركماني – علاء الدين بن علي بن عثمان ت 745هـ.
= الجوهر النقي – بهامش السنن الكبرى للبيهقي .
8- الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة ت 279هـ.
= السنن تحقيق : عبدالرحمن عثمان – دار الفكر – بيروت.
9- ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت 728هـ.

= اقتضـاء الصـراط المسـتقيم مخالفـة أصـحاب الجحـيم   مطبعـة المـدني 1406هـ.

10- ابن الجارود : أبو محمد عبدالله بن الجارود ت307هـ.

= المنتقى من السنن المسندة   علق عليه : عبدالله البارودي . دار الجنان 1408هـ.

11- الجزري : أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ.

= أسد الغابة في معرفة الصحابة ط : الهندية الناشر : دار الفكر بيروت ، 1409هـ.

12- الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ت 606هـ.

= النهاية في غريب الحديث والأثر – ت : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة

العلمية، بيروت.

13- ابن أبي حاتم : أبو محمد عبدالرحمن الرازي ، ت 327هـ.

= علل الحديث ، ط : الهندية . الناشر : دار المعرفة ، بيروت.

14- الحصكفي :محمد علاء الدين

= الدر المختار شرح تنوير الأبصار – بيروت 1386هـ –منشورات دار الفكر

15-الخطابي – أبو سليمان حمد بن محمد ت 388هـ.

= معالم السنن – هامش سنن أبي داود ط : عزت الدعاس وعادل السيد.

16- الدارقطني : علي بن عمر ت 385هـ

= الإلزامات والتتبع ، تحقيق الشيخ : مقبل الوادعي ، دار الخلفاء ، الكويت

=السنن، الناشر: عالم الكتب ، بيروت.

= العلل الواردة في الأحاديث النبوية – تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة .

17- ابن دقيق العيد : تقي الدين أبو الفتح ت 702هـ.

=إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام –الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

18- الذهبي – أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عثمان ، ت 748هـ .

= تلخيص المستدرك – بحاشية المستدرك ، الطبعة الهندية.

19-ابن رشد :أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي .

= بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ت: عبدالمجيد حلبي – دار المعرفة بيروت 1420هـ

20- الرعيني :شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد.

= مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات عالم الكتب 1422هـ

21- السبكي – محمود محمد خطاب .

= المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت.

22- السجستاني – أبو داود سليمان بن الأشعث ت 275هـ .

= السنن تحقيق : عزت الدعاس وعادل السيد دارالحديث 1393هـ.

23- السرخسي :شمس الدين محمد بن أبي سهل .

= المبسوط ت:خليل الميس – دار الفكر – بيروت 1421هـ

24- السهارنفوري – خليل أحمد ت 1346هـ.

= بذل المجهود في حل أبي داود ، دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض .

25- الشنقيطي – محمد الأمين بن محمد المختار ت 1393هـ.

= مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر الطبعة الأولى 1415هـ.

26- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت 1255هـ.

= نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ضبط وتصحيح : محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية، 1415هـ.

27- الطبراني – أبو القاسم سليمان بن أحمد ت 360هـ.
= المعجم الكبير – تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي – الطبعة العراقية.
28- الطحاوي – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ت 321هـ.
= شرح معاني الآثار تحقيق : محمد النجار – الطبعة الهندية . الناشر : دار الكتب
العلمية.
= مشكل الآثار – ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، الناشر : دار الكتب
العلمية ، 1415هـ
29- الطوفي : أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي ت 716هـ.
= شرح مختصر الروضة – تحقيق : د: عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة.
30- ابن أبي عاصم : أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك ت 287هـ .
=الآحاد والمثاني . تحقيق : باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية 1411هـ.
31- عباس حسن .
= النحو الوافي – الناشر : دار المعارف بمصر .
32- ابن العربي – أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي ت 543هـ.
= عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي – دار الكتب العلمية 1418هـ.
33- ابن أبي العز – علي بن علي بن محمد الحنفي ت 792هـ.
= شرح العقيدة الطحاوية تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط الثانية 1405هـ ، جامعة
الإمام بالرياض.
34- العسقلاني – علي بن أحمد بن حجر ت 852هـ.
= الإصابة في تمييز الصحابة – الطبعة المغربية 1328هـ.

= فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة البهية المصرية.
35- العيني : بدر الدين أبو محمد بن أحمد ت 855هـ.
= عمدة القاري شرح صحيح البخاري – الطبعة المنيرية – الناشر : دار إحياء التراث ، بيروت.
36- القاري – علي بن سلطان محمد ت 1014هـ.
= مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – دار الكتب العلمية 1422هـ ، ت: جمال عيتاني.
37- ابن قدامة:أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي .
= المغني ت:د.عبدالله التركي و.عبدالفتاح الحلو دار عالم الكتب 1419هـ
38- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس .
= الذخيرة ت: محمد حجي دار الغرب بيروت 1994م
39- القزويني : أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة ت 273هـ.
= السنن : تحقيق محمد مصطفى الأعظمي 1404هـ.
40- القسطلاني – أبو العباس أحمد بن محمد ت 923هـ.
= إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – الطبعة الأميرية بمصر .
41- القشيري – مسلم بن الحجاج ت 261هـ.
= الجامع الصحيح . تحقيق : عبدالله أبو زينة – ط : دار الشعب.
42- ابن القيم – شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ت 751هـ.
= تهذيب سنن أبي داود . تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
= زاد المعاد تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة.
43- ابن الملقن – أبو حفص عمر بن علي ت 804هـ.
= الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . تحقيق : عبدالعزيز المشيقح . دار العاصمة

1417هـ.
44- المنذري : عبدالعظيم بن عبدالقوي ت 656هـ.
= مختصر سنن أبي داود تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة، بيروت.
45- ابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم ت 711هـ.
= لسان العرب : دار صادر.
46- ابن المنير:ناصر الدين أحمد بن محمد .
= المتواري على تراجم البخاري ت: صلاح الدين مقبول مكتبة المعلا الكويت 1407هـ
47- الموصلي :عبدالله بن محمود .
= الاختيار لتعليل المختار ت: عبداللطيف محمد عبدالرحمن دار الكتب العلمية 1426هـ
48- ابن نجيم : زين الدين ابن إبراهيم .
= البحر الرائق شرح كنز الدقائق – الناشر : دار المعرفة بيروت
49- النسائي : أحمد بن شعيب ت 303هـ.
= السنن مع زهر الربى للسيوطي الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
50- النمري – أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت 463هـ.
= الاستيعاب في أسماء الأصحاب – الطبعة المغربية – هامش الإصابة.
= التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – الطبعة المغربية.
51- النووي – محي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ.
= المجموع شرح المهذب – الناشر:دارالفكر
=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج–تحقيق:عبدالله أبو زينة،ط: دارالشعب.

فهرس الموضوعات

52- النيسابوري – أبو عبدالله الحاكم ت 405هـ.

= المستدرك على الصحيحين – الطبعة الهندية، أعادت نشرها دار المعرفة ، بيروت.

53- ابن هشام – أبو محمد عبدالله بن هشام الأنصاري ت 761هـ.

= مغني اللبيب عن كتب الأعاريب – ت : محمد محي الدين عبدالحميد – دار الباز

54- ابن هبيرة – الوزير عون الدين يحيى بن محمد – ت 560هـ.

= الإفصاح عن معاني الصحاح ، ط : دار الكتب العلمية 1417هـ.